

بسم الله الرحمن الرحيم
إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام
لابن دقيق العيد

كتاب الجهاد

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - { فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ - انْتَضَرَ ، حَتَّى إِذَا مَالَتْ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِاصْبِرُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الْأَحْرَابِ : اهْزِمْهُمْ ، وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ } .

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ **الْقِتَالِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ** ، وَقَدْ ، وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ أَصْرَحُ مِنْ هَذَا ، أَوْ أَثَرٌ عَنِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، وَلَمَّا كَانَ لِقَاءُ الْمَوْتِ مِنْ أَشَقِّ الْأَشْيَاءِ وَأَصْعَبِهَا عَلَى النَّفْسِ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ ، وَكَانَتْ الْأُمُورُ الْمُقَدَّرَةُ عِنْدَ النَّفْسِ لَيْسَتْ كَالْأُمُورِ الْمُحَقَّقَةِ لَهَا : خَشِيَ أَنْ لَا تَكُونَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ كَمَا يَنْبَغِي فِكْرَهُ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ لِذَلِكَ ، وَلَمَّا فِيهِ - إِنْ وَقَعَ - مِنْ اخْتِمَالِ الْمُخَالَفَةِ لِمَا وَعَدَ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّبْرِ عِنْدَ وُقُوعِ الْحَقِيقَةِ ، وَقَدْ ، وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ **تَمَنِّي الْمَوْتِ** مُطْلَقًا لِصُرِّ تَرْكِهِ ، وَفِي حَدِيثٍ { لَا تَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ فَإِنَّ هَوْلَ الْمَطْلَعِ شَدِيدٌ } ، وَفِي الْجِهَادِ زِيَادَةٌ عَلَى مُطْلَقِ الْمَوْتِ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ } مِنْ بَابِ الْمُبَالَغَةِ ، وَالْمَجَازِ الْحَسَنِ فَإِنَّ ظِلَّ الشَّيْءِ لَمَّا كَانَ مُلَازِمًا لَهُ ، جُعِلَ تَوَابُ الْجَنَّةِ وَاسْتِحْقَاقُهَا عَنِ الْجِهَادِ ، وَأَعْمَالُ السُّيُوفِ : لَازِمًا لِذَلِكَ ، كَمَا يَلْزَمُ الظِّلُّ . وَهَذَا الدَّعَاءُ : لَعَلَّهُ أَشَارَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ ، يُطَلَّبُ بِهَا الْإِجَابَةُ : أَحَدُهَا : طَلَبُ النَّصْرِ بِالْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " مُنْزِلَ الْكِتَابِ " كَأَنَّهُ قَالَ : كَمَا أَنْزَلْتَهُ ، فَإِنْصُرْهُ ، وَأَعْلِهِ . وَأَشَارَ إِلَى الْقُدْرَةِ بِقَوْلِهِ " وَمُجْرِيَ السَّحَابِ " ، وَأَشَارَ إِلَى أَمْرَيْنِ أَحَدِهِمَا : بِقَوْلِهِ " وَهَازِمَ الْأَحْرَابِ " إِلَى التَّفَرُّدِ بِالْفِعْلِ ، وَتَجْرِيدِ التَّوَكُّلِ ، وَاطْرَاحِ الْأَسْبَابِ ، وَاعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ ، وَجِدَهُ هُوَ الْفَاعِلُ . وَالثَّانِي : التَّوَسُّلُ بِالنِّعْمَةِ السَّابِقَةِ إِلَى النِّعْمَةِ الْآخِرَةِ وَقَدْ صَمَّنَ

الشُّعْرَاءُ هَذَا الْمَعْنَى أَشْعَارَهُمْ ، بَعْدَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى
حِكَايَةً عَنِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ { وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا }
{ ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ { سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي ، إِنَّهُ
كَانَ بِي حَفِيًّا } وَقَالَ الشُّبَايْطِيُّ : كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ فِيمَا مَصَى كَذَلِكَ
يُحْسِنُ فِيمَا بَقِيَ ، وَقَالَ الْآخَرُ : لَا وَالَّذِي قَدْ مَنَّ بِالْإِسْلَامِ يَتَلَجُّ فِي
فُؤَادِي مَا كَانَ يَخْتِمُ بِالْإِسَاءَةِ وَهُوَ بِالْإِحْسَانِ بَادِي .

406 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { رَبَّاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ
الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَمَوْضِعٌ سَوَاطِئِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ : خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا
عَلَيْهَا ، وَالرَّوْحَةُ يَرْوَحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْعَدْوَةُ : خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا
وَمَا فِيهَا } .

" الرَّبَّاطُ " مُرَاقَبَةُ الْعَدُوِّ فِي الثُّغُورِ الْمُتَاحِمَةِ لِيَلَادِهِ ، وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ " خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا " وَجِهَانُ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ مِنَ
بَابِ تَنْزِيلِ الْمُغَيَّبِ مَنْزِلَةَ الْمَحْسُوسِ ، تَحْقِيقًا لَهُ ، وَتَثْبِيثًا فِي النَّفُوسِ
فَإِنَّ مَلِكَ الدُّنْيَا ، وَتَعِيمَهَا ، وَلَدَاتِهَا مَحْسُوسَةٌ ، مُسْتَعْظَمَةٌ فِي طِبَاعِ
النَّفُوسِ فَحُقِّقَ عِنْدَهَا أَنَّ **ثَوَابَ الْيَوْمِ الْوَاحِدِ فِي الرَّبَّاطِ** - وَهُوَ
مِنَ الْمُغَيَّبَاتِ - خَيْرٌ مِنَ الْمَحْسُوسِيَّاتِ الَّتِي عَهْدَتْ مُوَاهَا مِنْ لَدَاتِ الدُّنْيَا
. وَالثَّانِي : أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْعَدَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُوَارَرَ شَيْءٌ مِنْ تَعِيمِ الْآخِرَةِ
بِالدُّنْيَا كُلِّهَا ، فَحَمَلَ الْحَدِيثَ أَوْ مَا هُوَ مَعْنَاهُ : عَلَى أَنَّ هَذَا الَّذِي رُتِبَ
عَلَيْهِ الثَّوَابُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا كُلِّهَا لَوْ أَنْفَقَتْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَانَتْ
قَصْدًا بِهِدَا أَنْ تَحْصَلَ الْمُوَارَئَةُ بَيْنَ ثَوَابَيْنِ آخَرَيْنِ ، لِاسْتِحْقَاقِهِ الدُّنْيَا
فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ مِنَ الْآخِرِي " ، وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ التَّفْضِيلِ ، وَالْأَوَّلُ
عِنْدِي : أَوْجَهُ وَأَظْهَرُ . " وَالْعَدْوَةُ " بَفَتْحِ الْعَيْنِ : السَّيْرُ فِي الْوَقْتِ
الَّذِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى الرَّوَالِ وَ " الرَّوْحَةُ " مِنَ الرَّوَالِ إِلَى اللَّيْلِ
وَاللَّفْظُ مُشْعِرٌ بِأَنَّهَا تَكُونُ فِعْلًا وَاحِدًا ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ قَدْ يَقَعُ عَلَى الْيَسِيرِ
وَالكثيرِ مِنَ الْفِعْلِ الْوَاقِعِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ فَفِيهِ زِيَادَةٌ تَرْغِيبٌ ،
وَقَصْلٌ عَظِيمٌ .

407 - الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { أَنْتَدِبَ اللَّهُ - ، وَلِمُسْلِمٍ : تَضَمَّنَ اللَّهُ - لِمَنْ حَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي ، وَإِيمَانٌ بِي ، وَتَصَدِيقٌ بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ صَامِنٌ : أَنْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ أَرْجَعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي حَرَجَ مِنْهُ ، تَائِلًا مَا تَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ } . 408 - ، وَلِمُسْلِمٍ { مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إِنْ تَوَفَّاهُ : أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ } .

" الصَّمَانُ ، وَالْكَفَالَةُ " هَهُنَا : عِبَارَةٌ عَنْ تَحْقِيقِ هَذَا الْمَوْعُودِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَإِنَّ الصَّمَانَ ، وَالْكَفَالَةَ : مُؤَكَّدَانِ لِمَا يُضَمَّنُ ، وَيَتَكَفَّلُ بِهِ ، وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ مِنْ لَوَازِمِهِمَا . وَقَوْلُهُ " لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي ، وَإِيمَانٌ بِي " دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْضِلُ هَذَا الثَّوَابُ إِلَّا لِمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ ، وَخَلَصَتْ مِنْ شَوَائِبِ إِرَادَةِ الْأَعْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ بِصِيغَةِ التَّنْفِي وَالْإِثْبَاتِ الْمُقْتَضِيَيْنِ لِلْحَضَرِ ، وَقَوْلُهُ " فَهُوَ عَلَيَّ صَامِنٌ " قِيلَ : إِنَّ فَاعِلًا هَهُنَا بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، كَمَا قِيلَ فِي " مَا دَافِقٌ " وَ " عَيْشَةٌ رَاضِيَةٌ " أَي مَدْفُوقٌ ، وَمَرَضِيَّةٌ ، عَلَى اخْتِمَالِ هَاتَيْنِ اللَّفْظَتَيْنِ لِغَيْرِ ذَلِكَ ، وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ " صَامِنًا " بِمَعْنَى دَا صِمَانَ ، كَلَابِينَ ، وَتَامِرٍ ، وَيَكُونُ الصَّمَانُ لَيْسَ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا نُسِبَ إِلَيْهِ لِتَعَلُّقِهِ بِهِ وَالْعَرَبُ تُضَيِّفُ لِأَدْنَى مُلَابِسَةٍ ، وَقَوْلُهُ " أَرْجَعُهُ " مَفْتُوحٌ الْهَمْزَةُ مَكْسُورٌ الْجِيمُ مِنْ رَجَعَهُ ، ثَلَاثِيًّا مُتَعَدِّيًّا ، وَلَا زُمُهُ ، وَمُتَعَدِّيهِ ، وَاحِدٌ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ } قِيلَ : إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُعَارِضٌ لِلْحَدِيثِ الْآخِرِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَا مِنْ غَازِيَةٍ ، أَوْ سَرِيَّةٍ ، تَعْرُو ، فَتَغْنَمَ ، وَتَسْلَمَ ، إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثَلَاثِيًّا أَجْرَهُمْ ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَعْرُو ، فَتُحْفِقَ أَوْ يُصَابَ إِلَّا تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ } ، وَالْإِحْقَاقُ : أَنْ تَعْرُو فَلَا تَغْنَمَ شَيْئًا ذَكَرَ الْقَاضِي مَعْنَى مَا ذَكَرْتَاهُ مِنَ الْمُعَارِضَةِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، وَعِنْدِي : أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى مُوَافَقَتِهِ مِنْهُ إِلَى مُعَارِضَتِهِ ، وَيَبْعُدُ جَدًّا أَنْ يُقَالَ بِتَعَارُضِهِمَا . نَعَمْ ، كِلَاهُمَا مُشْكِلٌ . أَمَّا ذَلِكَ الْحَدِيثُ : فَلْيُصْرِحْ بِتَقْصِيرِ **بِقِصَانِ الْأَجْرِ بِسَبَبِ الْغَنِيمَةِ** ، وَأَمَّا هَذَا : فَلِأَنَّ " أَوْ " تَقْتَضِي أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ ، لَا مَجْمُوعَهُمَا فَيَقْتَضِي : إِمَّا حُصُولَ الْأَجْرِ أَوْ الْغَنِيمَةَ ، وَقَدْ قَالُوا : لَا يَصِحُّ أَنْ تُقْصَرَ الْغَنِيمَةُ مِنْ أَجْرِ أَهْلِ بَدْرٍ ، وَكَانُوا أَفْضَلَ الْمُجَاهِدِينَ ، وَأَفْضَلُهُمْ غَنِيمَةٌ وَيُوكَدُّ هَذَا : تَتَابَعُ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى اخْتِزَانِ الْغَنِيمَةِ ،

وَعَدَمَ التَّوَقُّفِ عَنْهَا ، وَقَدْ اِخْتَلَفُوا - بِسَبَبِ هَذَا الْأَشْكَالِ - فِي الْجَوَابِ فَمِنْهُمْ مَنْ جَنَحَ إِلَى الطَّعْنِ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَصِحُّ ، وَرَعَمَ أَنَّ بَعْضَ رُؤَايَةِ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ مُسْلِمًا أَجْرَهُ فِي كِتَابِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ هَذَا الَّذِي تَعَجَّلَ مِنْ أَجْرِهِ بِالْعِنِيْمَةِ : فِي عِنِيْمَةٍ أَخَذَتْ عَلَى غَيْرِ وَجْهَيْهَا ، قَالَ بَعْضُهُمْ : وَهَذَا بَعِيدٌ لَا يَحْتَمِلُهُ الْحَدِيثُ ، وَقِيلَ : إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ - أَعْنِي الَّذِي تَحْنُ فِي شَرْحِهِ - شَرَطَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي الْإِخْلَاصَ ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِي تَقْصَانِ الْأَجْرِ : يُحْمَلُ عَلَى مَنْ قَصَدَ مَعَ الْجِهَادِ : **طَلَبَ الْمَغْنَمَ** فَهَذَا يَشْرِكُ بِمَا يَجُوزُ لَهُ التَّشْرِيكُ فِيهِ ، وَانْقَسَمَتْ نِيَّتُهُ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ فَتَقْصُ أَجْرَهُ ، وَالْأَوَّلُ : أَخْلَصُ ، فَكَمُلَ أَجْرُهُ . قَالَ الْقَاضِي : وَأَوْجَهُ مِنْ هَذَا عِنْدِي فِي اسْتِعْمَالِ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى وَجْهَيْهِمَا أَيْضًا : أَنْ تَقْصُ أَجْرَ الْغَانِمِ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا ، وَحِسَابُ ذَلِكَ بِتَمَتُّعِهِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا ، وَذَهَابِ شَطْفِ عَيْشِهِ فِي عَزْوِهِ ، وَبَعْدَهُ ، إِذَا قُوبِلَ بِمَنْ أَحْفَقَ ، وَلَمْ يُصَبِّ مِنْهَا شَيْئًا ، وَيَقِيَّ عَلَى شَطْفِ عَيْشِهِ ، وَالصَّبْرُ عَلَى عَزْوِهِ فِي خَالِهِ ، وَجِدَ أَجْرُ هَذَا أَبَدًا فِي ذَلِكَ وَافِيًا مُطْرَدًا ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ ، وَمِثْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ { فَمِنَّا مَنْ مَاتَ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا وَمِنَّا مَنْ أَيْبَعَتْ لَهُ تَمَرْتُهُ ، فَهُوَ يَهْدُبُهَا } ، وَأُقُولُ : أَمَّا التَّعَارُضُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ : فَقَدْ تَبَهَّنَا عَلَى بُعْدِهِ فَأَمَّا الْإِشْكَالُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي : فَظَاهِرُهُ جَارٍ عَلَى الْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّ **الْأَجْرَ قَدْ تَتَفَاوَتْ بِحَسَبِ زِيَادَةِ الْمَشَقَّاتِ** ، لَا سِيَّمَا مَا كَانَ أَجْرُهُ بِحَسَبِ مَشَقَّتِهِ ، أَوْ لِمَشَقَّتِهِ دَخَلَ فِي الْأَجْرِ ، وَإِنَّمَا يَشْكُلُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ الْمُتَّصِلُ بِأَخْذِ الْعَنَائِمِ فَلَعَلَّ هَذَا مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْمَصَالِحِ الْجُزْئِيَّةِ عَلَى بَعْضِ فَإِنَّ ذَلِكَ الرَّمَنَ كَانَ الْإِسْلَامُ فِيهِ غَرِيبًا - أَعْنِي ابْتِدَاءَ زَمَنِ النَّبُوَّةِ - ، وَكَانَ أَخْذُ الْعَنَائِمِ عَوْنًا عَلَى عُلُوِّ الدِّينِ ، وَقُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَصُغْفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَهَذِهِ مَصْلَحَةٌ عَظْمَى قَدْ يُعْتَقَرُ لَهَا بَعْضُ النَّقْصِ فِي الْأَجْرِ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ ، وَأَمَّا مَا قِيلَ فِي أَهْلِ بَدْرٍ : فَقَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ التَّقْصَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْغَيْرِ ، وَلَيْسَ يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ ، بَلْ يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ التَّقَابُلُ بَيْنَ كَمَالِ أَجْرِ الْعَازِي تَفْسِيهِ إِذَا لَمْ يَغْنَمْ ، وَأَجْرِهِ إِذَا غَنِمَ . فَيَقْتَضِي هَذَا : أَنْ يَكُونَ خَالَهُمْ عِنْدَ عَدَمِ الْعِنِيْمَةِ : أَفْضَلَ مِنْ خَالِهِمْ عِنْدَ وُجُودِهَا ، لَا مِنْ خَالِ غَيْرِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ خَالِ غَيْرِهِمْ قَطْعًا ، فَمِنْ وَجْهِ آخَرَ . لَكِنْ لَا بُدَّ - مِنْ هَذَا - مِنْ اعْتِبَارِ الْمُعَارِضِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ فَلَعَلَّهُ مَعَ اعْتِبَارِهِ لَا يَكُونُ تَاقِصًا ، وَيُسْتَشَى خَالَهُمْ مِنَ الْعُمُومِ الَّذِي فِي

الْحَدِيثُ الثَّانِي ، أَوْ حَالٌ مَّن يُقَارِبُهُمْ فِي الْمَعْنَى . وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ
الَّذِي نَحْنُ فِيهِ : فَاشْكَالُهُ مِنْ كَلِمَةِ " أَوْ " أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ
قَدْ يُشْعَرُ بِأَنَّ الْحَاصِلَ : إِمَّا أَجْرٌ ، وَإِمَّا عَنِيمَةٌ فَيَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا حَصَلْنَا
الْعَنِيمَةَ : يُكْتَفَى بِهَا لَهُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ . وَقِيلَ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا :
بِأَنَّ " أَوْ " بِمَعْنَى الْوَاوِ ، وَكَانَ التَّقْدِيرُ : بِأَجْرٍ ، وَعَنِيمَةً وَهَذَا - وَإِنْ
كَانَ فِيهِ صَعْفٌ مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ - فَفِيهِ إِشْكَالٌ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ
الْمَعْنَى يَقْتَضِي اجْتِمَاعَ الْأَمْرَيْنِ : كَانَ ذَلِكَ دَاخِلًا فِي الصَّمَانِ فَيَقْتَضِي
أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حُصُولِ أَمْرَيْنِ لِهَذَا الْمُجَاهِدِ إِذَا رَجَعَ مَعَ رُجُوعِهِ ، وَقَدْ لَا
يَتَّفِقُ ذَلِكَ ، بِأَنَّ يَتْلَفَ مَا حَصَلَ فِي الرَّجُوعِ مِنَ الْعَنِيمَةِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ
يُتَجَوَّرَ فِي لَفْظَةِ " الرَّجُوعِ إِلَى الْأَهْلِ " أَوْ يُقَالَ : الْمَعْنَى فِي مُطْلَقِ
الْحُصُولِ ، لَا فِي الْحُصُولِ فِي الرَّجُوعِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ بِأَنَّ التَّقْدِيرَ :
أَوْ أَرْجَعَهُ إِلَى أَهْلِهِ ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرِهِ ، وَحَدَهُ ، أَوْ عَنِيمَةً ، وَأَجْرٌ
فَحَدَفَ " الْأَجْرَ " مِنَ الثَّانِي ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُقَابَلَةَ إِنَّمَا
تَبْشِكُلُ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ مُطْلَقِ الْأَجْرِ ، وَبَيْنَ الْعَنِيمَةِ مَعَ الْأَجْرِ وَأَمَّا مَعَ
الْأَجْرِ الْمُفِيدِ بِإِنْفِرَادِهِ عَنِ الْعَنِيمَةِ فَلَا .

409 - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَكَلِمُهُ يَدْمَى : اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ ، وَالرَّيْحُ
رَيْحُ الْمِسْكِ } .

" الْكَلِمُ " الْجُرْحُ ، وَمَجِيئُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ سَيْلَانِ الْجُرْحِ فِيهِ أَمْرَانِ :
أَحَدُهُمَا : الشَّهَادَةُ عَلَى ظَالِمِهِ بِالْقَتْلِ . الثَّانِي : إِظْهَارُ شَرِّهِ لِأَهْلِ
الْمَشْهَدِ وَالْمَوْقِفِ بِمَا فِيهِ مِنْ رَائِحَةِ الْمِسْكِ الشَّاهِدَةِ بِالطَّيْبِ ، وَقَدْ
ذَكَرُوا فِي الْإِسْتِنبَاطِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَشْيَاءَ مُتَكَلِّفَةً ، غَيْرَ صَابِرَةٍ عَلَى
التَّحْقِيقِ مِنْهَا : أَنَّ الْمُرَاعَى فِي الْمَاءِ : تَغْيِيرُ لَوْنِهِ ، دُونَ تَغْيِيرِ رَائِحَتِهِ ؛
لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّى هَذَا الْخَارِجَ مِنْ جُرْحِ الشَّهِيدِ
دَمًا " ، وَإِنْ كَانَ رِيحُهُ رَيْحَ الْمِسْكِ ، وَلَمْ يَكُنْ مِسْكَاً فَعَلَبَ الْإِسْمَ
لِلْوْنِ عَلَى رَائِحَتِهِ فَكَذَلِكَ الْمَاءُ ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ لَمْ يُتَغَيَّرْ إِلَى تَغْيِيرِ
رَائِحَتِهِ ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ . وَمِنْهَا : مَا تَرَجَّمَهُ الْبُخَارِيُّ
فِيمَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي الْمَاءِ وَالسَّمَنِ قَالَ الْقَاضِي : وَقَدْ
يُحْتَمَلُ أَنْ حُجَّتَهُ فِيهِ الرَّخِصَةُ فِي الرَّائِحَةِ ، كَمَا تَقَدَّمَ ، أَوْ التَّغْلِيظُ

بِعَكْسِ الْإِسْتِدْلَالِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ الدَّمَ لَمَّا انْتَقَلَ بِطِيبِ رَائِحَتِهِ مِنْ حُكْمِ النَّجَاسَةِ إِلَى الطَّهَارَةِ ، وَمَنْ حُكِمَ الْقَدَارَةَ إِلَى التَّنْطِيبِ بِنَعْيِ رَائِحَتِهِ ، وَحُكِمَ لَهُ بِحُكْمِ الْمِسْكِ ، وَالطِّيبِ لِلشَّهِيدِ فَكَذَلِكَ الْمَاءُ يَنْتَقِلُ إِلَى الْعَكْسِ بِحُبْثِ الرَّائِحَةِ وَتَغْيِيرِ أَحَدِ أَوْصَافِهِ مِنَ الطَّهَارَةِ إِلَى النَّجَاسَةِ . وَمِنْهَا : مَا قَالَ الْقَاضِي : وَيَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبُو حَنِيفَةَ فِي جَوَازِ **اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْمُصَافِ ، الْمُتَغَيَّرَةِ أَوْصَافُهُ** بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ ، كَمَا انْطَلَقَ عَلَى هَذَا اسْمُ الدَّمِ وَإِنْ تَغَيَّرَتْ أَوْصَافُهُ إِلَى الطِّيبِ ، قَالَ : وَحُجَّتُهُ بِذَلِكَ ضَعِيفَةٌ . وَأَقُولُ : الْكُلُّ ضَعِيفٌ .

410 - الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { **عَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ رَوْحَةٌ : خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَعَرَبَتْ** } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ 411 - الْحَدِيثُ السَّادِسُ : عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { **عَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ رَوْحَةٌ : خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا** } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي حَدِيثِ مَضَى .

412 - الْحَدِيثُ السَّابِعُ : عَنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { **خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُتَيْنٍ - ، وَذَكَرَ قِصَّةً - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ - قَالَهَا ثَلَاثًا** } .

الشَّافِعِيُّ : يَرَى **اسْتِحْقَاقَ الْقَاتِلِ لِلْسَّلْبِ** حُكْمًا شَرْعِيًّا بِأَوْصَافِ مَذْكُورَةٍ فِي كِتَابِ الْفِقْهِ ، وَمَالِكٌ ، وَعَبِيدُ : يَرَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهُ بِالشَّرْعِ وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ بِصَرْفِ الْإِمَامِ إِلَيْهِ تَطَرُّاً ، وَهَذَا يَتَعَلَّقُ بِقَاعِدَةٍ ، وَهُوَ **أَنْ تَصْرَفَاتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْثَالِ هَذَا : إِذَا تَرَدَّدَتْ بَيْنَ التَّشْرِيعِ ، وَالْحُكْمِ الَّذِي يَتَصَرَّفُ بِهِ وَوَلَاةِ الْأُمُورِ : هَلْ يُحْمَلُ عَلَى التَّشْرِيعِ أَوْ عَلَى الثَّانِي ؟ ، وَالْأَغْلَبُ :** حَمَلُهُ عَلَى التَّشْرِيعِ ، إِلَّا أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِيهِ قُوَّةٌ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { **مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ** } يَحْتَمِلُ مَا ذَكَرْتَاهُ مِنَ الْأَمْرَيْنِ - أَعْنِي التَّشْرِيعَ الْعَامَّ ، وَإِعْطَاءَ الْقَاتِلِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

السَّلْبَ تَنْفِيلًا - فَإِنْ حُمِلَ عَلَى الثَّانِي : فَظَاهِرٌ ، وَإِنْ ظَهَرَ حَمْلُهُ عَلَى الْأَعْلَبِ - وَهُوَ التَّشْرِيْعُ الْعَامُّ - فَقَدْ جَاءَتْ أُمُورٌ فِي أَحَادِيثَ تُرْجَحُ الْخُرُوجَ عَنْ هَذَا الظَّاهِرِ مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَعْدَمَا أَمَرَ أَنْ يُعْطَى السَّلْبُ قَاتِلًا ، فَقَابِلَ هَذَا الْقَاتِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِكَلَامٍ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ " لَا تُعْطِيهِ يَا خَالِدُ " فَلَوْ كَانَ مُسْتَحِقًّا لَهُ بِأَصْلِ التَّشْرِيْعِ : لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْهُ بِسَبَبِ كَلَامِهِ لِخَالِدٍ قَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ فَلَمَّا كَلَّمَ خَالِدًا بِمَا يُؤْذِيهِ اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ بِمَنْعِهِ ، نَظَرًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الدَّلَائِلِ .

413 - الْحَدِيثُ الثَّامِنُ : عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَهُوَ فِي سَفَرِهِ ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ، ثُمَّ انْقَلَبَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ فَقَتَلْتُهُ ، فَيَقْلِبُنِي سَلْبَهُ } ، وَفِي رِوَايَةٍ { فَقَالَ : مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ فَقَالُوا : ابْنُ الْأَكْوَعِ فَقَالَ : لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ } . فِيهِ تَعَلُّقٌ بِمَسْأَلَةِ الْجَائِسُوسِ الْحَزْبِيِّ ، وَجَوَازِ قَتْلِهِ ، وَمَنْ يُشْبِهُهُ مِمَّنْ لَا أَمَانَ لَهُ ، وَأَمَّا كَلَامُهُمَا هَهُنَا عَلَى الْجَائِسُوسِ الدَّمِيِّ ، وَالْمُسْلِمِ : فَلَا تَعَلُّقَ لِلْحَدِيثِ بِهِ ، وَفِيهِ أَيْضًا تَعَلُّقٌ بِمَسْأَلَةِ السَّلْبِ ، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ يَرَاهُ غَيْرَ وَاجِبٍ بِأَصْلِ الشَّرْعِ بَلْ يَتَّفِقُ الْإِمَامُ ، لِقَوْلِهِ " فَيَقْلِبُنِي " ، وَفِي هَذَا صَعْفٌ مَا ، وَفِيهِ دَلِيلٌ - إِذَا قُلْنَا بِأَنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ - أَنَّهُ يَسْتَحَقُّ جَمِيعَهُ ، نَعَمْ ، إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى مَا يَسْمَى سَلْبًا ، وَالْفُقَهَاءُ ذَكَرُوا صُورًا فِيَمَا يَسْتَحِقُّهُ الْقَاتِلُ ، وَتَرَدَّدُوا فِي بَعْضِهَا . فَإِنْ كَانَ اسْمُ " السَّلْبِ " مُنْطَلِقًا عَلَى كُلِّ مَا مَعَهُ ، فَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ فِيَمَا أُخْتَلِفَ فِيهِ مِنْ بَعْضِ الصُّوَرِ .

414 - الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى تَجْدٍ فَخَرَجَ فِيهَا ، فَأَصْبَنَّا إِيلاً وَغَنَمًا ، فَبَلَعَتْ سُهْمَانُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بَعِيرًا } .

415 - الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ : عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِذَا جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخَرِينَ : يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ ، فَيُقَالُ : هَذِهِ عَدْرَةُ فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ . } فِيهِ تَعْظِيمُ الْعَدْرَةِ ، وَذَلِكَ فِي الْخُرُوبِ كُلِّ اعْتِيَالٍ مَمْنُوعٍ شَرْعًا : إِمَّا لِتَقَدُّمِ أَمَانٍ ، أَوْ مَا يُشْبِهُهُ ، أَوْ لَوْجُوبِ تَقَدُّمِ الدَّعْوَةِ حَيْثُ تَجِبُ ، أَوْ يُقَالُ بِوُجُوبِهَا ، وَقَدْ يُرَادُ بِهَذَا الْعَدْرُ : مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ أَمْرِ الْخُرُوبِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ وَضَعَهُ فِي مَعْنَى الْحَرْبِ ، وَقَدْ عُوقِبَ الْعَادِرُ بِالْفَضِيحَةِ الْعُظْمَى ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ مُقَابَلَةِ الذَّنْبِ بِمَا يُنَاسِبُ صِدَّهِ فِي الْعُقُوبَةِ ، فَإِنَّ الْعَادِرَ أَخْفَى جِهَةً عَدْرِهِ وَمَكْرَهُ ، فَعُوقِبَ بِتَقْيِضِهِ ، وَهُوَ شَهْرَتُهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ ، وَفِي اللَّفْظِ الْمَرْوِيِّ هَهُنَا مَا يَدُلُّ عَلَى شَهْرَةِ النَّاسِ . وَالتَّعْرِيفُ بِهِمْ فِي الْقِيَامَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى آبَائِهِمْ ، خِلَافَ مَا حُكِيَ : أَنَّ النَّاسَ يُدْعَوْنَ فِي الْقِيَامَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أُمَّهَاتِهِمْ .

416 - الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ : عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَارِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً ، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ ، وَالصَّبِيَّانِ . }

هَذَا حُكْمٌ مَشْهُورٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِيمَنْ لَا يُقَاتِلُ ، وَيُحْمَلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى ذَلِكَ لِغَلَبَةِ عَدَمِ الْقِتَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ، وَلَعَلَّ سِرَّ هَذَا الْحُكْمِ : أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ إِنْثِلَافِ النَّفُوسِ وَإِنَّمَا أُبِيحَ مِنْهُ مَا يَقْتَضِيهِ دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ ، وَمَنْ لَا يُقَاتِلُ وَلَا يَتَأَهَّلُ لِلْقِتَالِ فِي الْعَادَةِ : لَيْسَ فِي إِحْدَاثِ الصَّرْرِ كَالْمُقَاتِلِينَ فَرْجِعَ إِلَى الْأَصْلِ فِيهِمْ ، وَهُوَ الْمَنْعُ . هَذَا مَعَ مَا فِي نَفُوسِ النِّسَاءِ ، وَالصَّبِيَّانِ مِنَ الْمَيْلِ ، وَعَدَمِ التَّنَسُّبِ الشَّدِيدِ بِمَا يَكُونُونَ عَلَيْهِ كَثِيرًا أَوْ غَالِبًا ، فَرُفِعَ عَنْهُمْ الْقِتْلُ ، لِعَدَمِ مَفْسَدَةِ الْمُقَاتَلَةِ فِي الْحَالِ الْحَاضِرِ ، وَرَجَاءِ هِدَايَتِهِمْ عِنْدَ بَقَائِهِمْ .

417 - الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ عَيْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَالرَّبِيعَ بْنَ الْعَوَّامِ ، شَكَّوَا الْقَمَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَزَاةٍ لَهُمَا فَرَحَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ وَرَأَيْتَهُ عَلَيْهِمَا } .

أَجَازُوا لِلْمُحَارِبِ **لُبْسَ الدِّيْبَاجِ الَّذِي لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِي دَفْعِ السَّلَاحِ** ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ ، لِأَجْلِ هَذِهِ الْمُصْلِحَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ ، وَلَعَلَّهُ تَعَيَّنَ لِذَلِكَ فِي دَفْعِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَقَدْ سَمَّاهُ الرَّاوي " رُحْصَةً " لِأَجْلِ الْإِبَاحَةِ ، مَعَ قِيَامِ دَلِيلِ الْحَظَرِ .

418 - الْحَدِيثُ الثَّلَاثَ عَشَرَ : عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ : مِمَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمْ يُوجِبْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بَحِيلٌ وَلَا رِكَابٌ وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزِلُ تَفَقَّهُ أَهْلِهِ سَنَةً ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكِرَاعِ ، وَالسَّلَاحِ عُذَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ } .

قَوْلُهُ " كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ " يَجْتَمِلُ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يُرَادُ بِذَلِكَ : أَنَّهَا كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً لَا حَقَّ فِيهَا لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَكُونُ إِخْرَاجُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا يُخْرَجُ مِنْهَا لِغَيْرِ أَهْلِهِ وَتَفْسِيهِ تَبَرُّعًا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِمَّا يَشْتَرِكُ فِيهِ هُوَ وَغَيْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَكُونُ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا لِغَيْرِهِ : مِنْ تَعْيِينِ الْمَصْرَفِ ، وَإِخْرَاجِ الْمُسْتَحَقِّ ، وَكَذَلِكَ مَا يَأْخُذُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِهِ مِنْ بَابِ أَخْذِ النَّصِيبِ الْمُسْتَحَقِّ مِنَ الْمَالِ الْمُسْتَشْرَكِ فِي الْمَصْرَفِ وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ { مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى } ؛ لِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ قَدْ ، وَرَدَتْ مَعَ الْإِشْتِرَاكِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ، فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى } الْآيَةَ . فَاطْلُقَ عَلَى ذَلِكَ كَوْنُهُ إِفَاءَةً عَلَى رَسُولِهِ ، مَعَ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْمَصْرَفِ . ، وَفِي الْحَدِيثِ : جَوَازُ **الادِّخَارِ لِلْأَهْلِ**

قُوتِ سَنَةٍ ، وَفِي لَفْظِهِ : مَا يُوجِبُ الْجَمْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ الْآخَرِ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخِرُ شَيْئًا لِعَدِّ { فَيَحْمَلُ هَذَا الْادِّخَارَ لِنَفْسِهِ وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي تَحْنُ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْادِّخَارِ لِأَهْلِهِ ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَكَادُ يَحْضُلُ شَيْءٌ فِي أَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُشَارِكًا لِأَهْلِهِ فِيمَا يَدْخِرُهُ مِنَ الْقُوتِ ، وَلَكِنْ يَكُونُ الْمَعْنَى : أَنَّهُمْ الْمَقْصُودُونَ بِالْادِّخَارِ الَّذِي افْتِصَاهُ جَالَهُمْ ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُونُوا لَمْ يَدْخِرْ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى **تَفْدِيمِ مَصْلِحَةِ الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عَلَى غَيْرِهَا** ،

لَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ ، وَالْمُتَكَلِّمُونَ عَلَى لِسَانِ الطَّرِيقَةِ قَدْ جَعَلُوا - أَوْ بَعْضُهُمْ - مَا زَادَ عَلَى السُّنَّةِ خَارِجًا عَنِ طَرِيقَةِ التَّوَكُّلِ .

419 - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { أَجْرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ : مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُصْمَرَ : مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَكُنْتُ فِيْمَنْ أَجْرَى . قَالَ سُفْيَانُ : مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ : خَمْسَةٌ أَمْيَالٍ ، أَوْ سِتَّةٌ ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ : مِيلٌ } .

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي جَوَازِ **الْمُسَابِقَةِ بِالْخَيْلِ** ، وَبَيَانَ الْعَايَةِ الَّتِي يُسَابِقُ إِلَيْهَا ، وَفِيهِ إِطْلَاقُ الْفِعْلِ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ ، وَالْمُسَوُّعُ لَهُ وَأَمَّا **الْمُسَابِقَةُ عَلَى غَيْرِ الْخَيْلِ** ، وَالشُّرُوطُ الَّتِي اشْتَرَطْتُ فِي هَذَا الْعَقْدِ : فَلَيْسَتْ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَا يَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَمْرِ الْعَوْضِ ، وَأَحْكَامِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ فِيهِ . وَ " الْإِضْمَارُ " ضِدُّ التَّسْمِينِ ، وَهُوَ تَدْرِيجُ لَهَا فِي أَقْوَاتِهَا إِلَى أَنْ يَخْضَلَ لَهَا الصَّمْرُ ، وَ " الْحَفِيَاءُ " بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَسُكُونِ الْقَاءِ ، ثُمَّ يَاءٍ آخِرِ آخِرِ الْحُرُوفِ ، وَالْفِ مَمْدُودَةٌ وَ " ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ " مَكَاتَانِ مَعْلُومَانِ وَ " زُرَيْقُ " بِالزَّيِّ الْمُعْجَمَةِ قَبْلَ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ .

420 - الْحَدِيثُ الْخَامِسَ عَشَرَ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُجْدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ ، فَلَمْ يُجْرِنِي ، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْحَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ ، فَأَجَارَنِي } .

اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي **الْمُدَّةِ الَّتِي إِذَا بَلَغَهَا الْإِنْسَانُ وَلَمْ يَحْتَلِمَ :** **حُكْمَ بُلُوغِهِ** فَقِيلَ : سَبْعَ عَشْرَةَ ، وَقِيلَ : ثَمَانَ عَشْرَةَ ، وَقِيلَ : خَمْسَ عَشْرَةَ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ لَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَهُوَ إِجَارَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْقِتَالِ بِخَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَوَعْدَمُ إِجَارَتِهِ لَهُ فِيمَا دُونَهَا ، وَنُقِلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ هَذَا الْحَدِيثُ جَعَلَهُ حَدًّا فَكَانَ يَجْعَلُ مَنْ دُونَ الْخَمْسِ عَشْرَةَ : فِي الدَّرِيَّةِ . وَالْمُخَالِفُونَ لِهَذَا الْحَدِيثِ اعْتَدَرُوا

عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بَأَنَّ الْإِجَارَةَ فِي الْقِتَالِ حُكْمُهَا مَنُوطٌ بِإِطَاقَتِهِ وَالْقُدْرَةَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ إِجَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ عُمَرَ فِي الْخُمْسِ عَشْرَةَ لِأَنَّهُ رَأَاهُ مُطِيقًا لِلْقِتَالِ ، وَلَمْ يَكُنْ مُطِيقًا لَهُ قَبْلَهَا ، لِأَنَّهُ أَدَارَ الْحُكْمَ عَلَى الْبُلُوغِ وَعَدَمِهِ .

421 - الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ : وَعَنْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ فِي النَّقْلِ : لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا } .
 " النَّقْلُ " بِنَحْرِيكَ النَّوْنِ ، وَالْفَاءُ مَعًا : يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ : الْغَنِيمَةُ ، وَعَلَيْهِ حُمِلَ قَوْلُهُ تَعَالَى { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ } ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَا يَنْقَلُهُ الْإِمَامُ لِسَرِيَّةٍ ، أَوْ لِبَعْضِ الْعُرَاةِ ، خَارِجًا عَنِ السُّهُمَانَ الْمَقْسُومَةَ ، إِمَّا مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ ، أَوْ مِنْ الْخُمْسِ عَلَى الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي سَرِيَّةٍ تَجِدُ { ، وَإِنَّ سُهُمَاتِهِمْ كَانَتْ اثْنَيْ عَشَرَ - أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا - ، وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا } وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ : أَنَّ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ : أَنَّ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مُتَعَرِّضٌ لِلتَّأْوِيلِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدِهِمَا : أَنَّ يُحْمَلَ النَّقْلُ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْتَاهُ فَيَكُونُ الْمُعْطَى زِيَادَةً عَلَى السُّهُمَيْنِ خَارِجًا عَنْهَا : وَالثَّانِي : أَنَّ تَكُونَ الْإِثْمَ فِي قَوْلِهِ " لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ " الْإِثْمَ الَّذِي لِلتَّغْلِيلِ لَا الْإِثْمَ الَّذِي لِلْمَلِكِ ، أَوْ الْإِخْتِصَاصِ ، أَي : أُعْطِيَ الرَّجُلَ سَهْمَيْنِ لِأَجْلِ فَرَسِهِ ، أَي لِأَجْلِ كَوْنِهِ دَا فَرَسِي ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا مُطْلَقًا ، وَقَدْ أَحْبَبَ عَنْ هَذَا بَيَانَ الْمُرَادِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى صَرِيحَةً ، وَهِيَ رِوَايَةُ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهُمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمًا لَهُ ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ } فَقَوْلُهُ " أَسْهُمٌ " اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ عَنِ السُّهُمَيْنِ ، وَقَوْلُهُ " ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ " صَرِيحٌ فِي الْعَدَدِ الْمَخْصُوصِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ : صَحِيحٌ الْإِسْتِنَادِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أُخْتَلِفَ فِيهِ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ عَنْهُ " لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا " ، وَقِيلَ : إِنَّهُ وَهَمٌ فِيهِ ، أَي هَذَا الرَّاوي ، وَهَذَا الْحَدِيثُ - أَعْنِي رِوَايَةَ أَبِي مُعَاوِيَةَ - ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا : لَهُ عَاصِدٌ مِنْ غَيْرِهِ ، وَمُعَارِضٌ لَهُ لَا يُسَاوِيهِ فِي الْإِسْتِنَادِ . أَمَّا الْعَاصِدُ : فَرِوَايَةُ الْمَسْعُودِيِّ : حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرَةَ عَنْ

أَبِيهِ قَالَ { أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةَ تَفَرٍ ، وَمَعَنَا فَرَسٌ فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مَنَا سَهْمًا ، وَأَعْطَى لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ } هَذِهِ رَوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَعِنْدَهُ مِنْ رَوَايَةِ أُمِّيَّةَ بْنِ خَالِدِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ أَبِي خَلْفِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : بِمَعْنَاهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ " ثَلَاثَةَ تَفَرٍ " رَادٌ ، وَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ " وَهَذَا اخْتِلَافٌ فِي الْإِسْنَادِ ، وَأَمَّا الْمُعَارِضُ فَمِنْهُ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَهُوَ - أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ الَّذِي قَدَّمْنَا ذَكَرَهُ - عَنِ تَافِعِ بْنِ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّاحِلِ سَهْمًا } قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَيْسَ بِشَيْءٍ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَقْدِيمَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى أَخِيهِ فِي الْحِفْظِ ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ : فَإِنَّهُ سَمِعَ تَافِعًا يَقُولُ " لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاحِلِ سَهْمًا " قُلْتُ : وَعُبَيْدُ اللَّهِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ هَذَانِ : هُمَا ابْنَا عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ تَقْدِيمَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى أَخِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَهُوَ كَذَلِكَ ، وَلَكِنْ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ مَا يُعْضِدُهُ ، وَيُؤَافِقُهُ ، وَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعٍ عَنِ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْإِنصَارِيِّ - وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ - قَالَ { شَهِدْتُ الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا انصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يَهْرُونَ الْأَبَاعَةَ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ : مَا لِلنَّاسِ ؟ قَالَ : أُوْحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ نُوحِفُ ، فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا عَلَى رَاحِلَتِهِ عِنْدَ كِرَاعِ الْعَمِيمِ فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ { إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا } فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَحُ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنَّهُ لَفَتْحٌ فَقُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ سَهْمًا ، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً ، فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةٌ فَارِسٍ ، فَأَعْطَى لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ ، وَأَعْطَى لِلرَّاحِلِ سَهْمًا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُجَمِّعٍ ، وَهَذَا يُؤَافِقُ رَوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي قِسْمِ خَيْبَرَ ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي مُجَمِّعِ بْنِ يَعْقُوبَ : إِنَّهُ شَيْخٌ لَا يَعْرِفُ ، قَالَ : فَأَحَدْنَا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَلَمْ تَرَ لَهُ خَبْرًا مِنْهُ يُعَارِضُهُ ، وَلَا يَجُوزُ خَبْرٌ إِلَّا بِخَبَرِ مَنْ مِثْلِهِ .

422 - الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ : وَعَنْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ يُنْقَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ } .

هَذَا هُوَ التَّنْفِيلُ بِالْمَعْنَى الثَّانِي ، الَّذِي ذَكَرْتَاهُ فِي مَعْنَى النَّقْلِ ، وَهُوَ أَنْ يُعْطِيَ الْإِمَامُ لِبَسْرِيَّةٍ ، أَوْ لِبَعْضِ أَهْلِ الْجَيْشِ خَارِجًا عَنِ السَّهْمَيْنِ ، وَالْحَدِيثُ مُصَرَّحٌ بِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مُبَيَّنًّا لِكُونِهِ مِنْ رَأْسِ الْعَنِيمَةِ ، أَوْ مِنَ الْخُمْسِ ، فَإِنَّ اللَّفْظَ مُحْتَمِلٌ لَهُمَا جَمِيعًا ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ : أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ " كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ **التَّقْلَ مِنْ** **الْخُمْسِ** " ، وَهَذَا مُرْسَلٌ ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ تَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَ : { بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَيَّ تَجِدُ ، فَخَرَجْتُ مَعَهَا ، فَأَصَبْنَا نَعْمًا كَثِيرًا فَتَقَفْنَا أَمِيرًا يَعْزِمُ بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَسَمَ بَيْنَنَا عَنِيمَتَنَا ، فَأَصَابَ كُلَّ رَجُلٍ مِائًا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمْسِ ، وَمَا حَاسَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِي أَعْطَانَا ، وَلَا عَابَ عَلَيْهِ مَا صَنَعَ ، فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِائًا ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا يَنْقَلُهُ } ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّنْفِيلَ مِنْ رَأْسِ الْعَنِيمَةِ ، وَرَوَى زِيَادُ بْنُ جَارِيَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ : { شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْلَ الرَّبْعِ فِي الْبَدَاةِ ، وَالثَّلَثِ فِي الرَّجْعَةِ } ، وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ **التَّنْفِيلَ مِنْ أَصْلِ الْعَنِيمَةِ** ظَاهِرًا مَعَ إِحْتِمَالِهِ لِغَيْرِهِ ، وَرَوَى فِي حَدِيثِ حَبِيبِ هَذَا : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْقَلُ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ ، وَالثَّلَثَ بَعْدَ الْخُمْسِ إِذَا قَفَلَ } ، وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ : يُنْقَلُ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ ، أَيْ يُنْقَلُهُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْمَاسٍ مَا يَأْتُونَ بِهِ رِذَاءَ الْعَنِيمَةِ إِلَى مَوْضِعِ فِي الْبَدَاةِ ، أَوْ فِي الرَّجْعَةِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ ، وَتَرَجَّمَ أَبُو دَاوُدَ عَلَيْهِ " بَابٌ فِي مَنْ قَالَ : الْخُمْسُ قَبْلَ النَّقْلِ " ، وَأَبْدَى بَعْضُهُمْ فِيهِ إِحْتِمَالًا آخَرَ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ " بَعْدَ الْخُمْسِ " أَيْ بَعْدَ أَنْ يُفْرَدَ الْخُمْسُ ، فَعَلَى هَذَا : يَبْقَى مُحْتَمِلًا لِأَنَّهُ يُنْقَلُ ذَلِكَ مِنَ الْخُمْسِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ الْخُمْسِ فَيَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يُنْقَلَ مِنَ الْخُمْسِ إِحْتِمَالًا ، وَحَدِيثُ ابْنِ إِسْحَاقَ صَرِيحٌ ، أَوْ كَالصَّرِيحِ . وَلِلْحَدِيثِ تَعَلُّقٌ بِمَسَائِلِ الْإِحْلَاصِ فِي الْأَعْمَالِ ، وَمَا يَبْصُرُ مِنَ الْمَقَاصِدِ الدَّاخِلَةِ فِيهَا ، وَمَا لَا يَبْصُرُ ، وَهُوَ مَوْضِعٌ دَقِيقٌ الْمَآخِذِ ، وَوَجْهُ تَعَلُّقِهِ بِهِ : أَنَّ التَّنْفِيلَ لِلتَّرْغِيبِ فِي زِيَادَةِ

الْعَمَلِ ، وَالْمُخَاطَرَةِ وَالْمُجَاهِدَةِ ، وَفِي ذَلِكَ مُدَاخَلَةٌ لِقَصْدِ الْجِهَادِ لِلَّهِ تَعَالَى ، إِلَّا أَنْ ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُمْ قَطْعًا ، لِفِعْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ لَا شَكَّ فِيهَا عَلَيَّ أَنْ بَعْضَ الْمَقَاصِدِ الْخَارِجَةِ عَنِ مَحْضِ التَّعَبُّدِ لَا يَفْدَحُ مِنَ الْإِخْلَاصِ ، وَإِنَّمَا الْإِشْكَالُ فِي صَبْطِ قَانُونِهَا ، وَتَمْيِيزِ مَا يَضُرُّ مُدَاخَلَتُهُ مِنَ الْمَقَاصِدِ ، وَيَقْتَضِي الشَّرْكَهَ فِيهِ الْمُتَافَاةَ لِلْإِخْلَاصِ ، وَمَا لَا تَقْتَضِيهِ وَيَكُونُ تَبَعًا لَأَلِهِ ، وَيَتَفَرَّغُ عَنْهُ غَيْرُ مَا مَسْأَلَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : دَلَالَةٌ عَلَيَّ أَنْ لَنْظَرِ الْإِمَامِ مَدْخَلًا فِي الْمَصَالِحِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَالِ أَصْلًا ، وَتَقْدِيرًا عَلَيَّ حَسَبِ الْمَصْلَحَةِ ، عَلَيَّ مَا افْتَضَاهُ حَدِيثُ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ فِي الرَّبْعِ ، وَالثَّلَاثِ فَإِنَّ " الرَّجْعَةَ " لَمَّا كَانَتْ أَشَقَّ عَلَيَّ الرَّاجِعِينَ ، وَأَشَدَّ لِحَوْفِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْعَدُوَّ قَدْ كَانَ تَذَرِبُهُمْ لِقُرْبِهِمْ ، فَهُوَ عَلَيَّ يَقْضَةٌ مِنْ أَمْرِهِمْ : افْتَضَى زِيَادَةَ التَّنْفِيلِ . وَ" الْبِدَاةُ " لَمَّا لَمْ يَكُنْ فِيهَا هَذَا الْمَعْنَى : افْتَضَى تَقْصُصَهُ ، وَنَظَرُ الْإِمَامِ مُتَقَيِّدٌ بِالْمَصْلَحَةِ لَا عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ يَحْسَبُ التَّشْهِيَّ حَيْثُ يُقَالُ : إِنْ النَّظَرَ لِلْإِمَامِ : إِنَّمَا يَعْنِي هَذَا ، أَعْنِي أَنْ يَفْعَلَ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ ، لَا أَنْ يَفْعَلَ عَلَيَّ حَسَبِ التَّشْهِيَّ

423 - الْحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ : عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ - عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا } .

جَمَلُ السَّلَاحِ : يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا يُصَادُّ وَصَعَهُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ كِتَابَةً عَنِ الْقِتَالِ بِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ حَمَلُهُ لِيُرَادَ بِهِ الْقِتَالُ ، وَدَلَّ عَلَيَّ ذَلِكَ قَرِينَتُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " عَلَيْنَا " ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ : مَا هُوَ أَقْوَى مِنْ هَذَا ، وَهُوَ الْحَمْلُ لِلضَّرْبِ بِهِ ، أَيْ فِي حَالَةِ الْقِتَالِ ، وَالْقَصْدُ بِالسَّيْفِ لِلضَّرْبِ بِهِ ، وَعَلَيَّ كُلُّ جَائِلٍ : فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَيَّ **تَحْرِيمِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ** ، وَتَغْلِيظِ الْأَمْرِ فِيهِ ، وَقَوْلُهُ " فَلَيْسَ مِنَّا " قَدْ يَقْتَضِي ظَاهِرُهُ : الْجُرُوجَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَمَلَ " عَلَيْنَا " عَلَيَّ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ : كَانَ قَوْلُهُ " فَلَيْسَ مِنَّا " كَذَلِكَ ، وَقَدْ وَرَدَ مِثْلُ هَذَا فَاحْتَأَجُّوا إِلَى تَأْوِيلِهِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ عَشَّيْنَا فَلَيْسَ مِنَّا } ، وَقِيلَ فِيهِ : لَيْسَ مِثْلَنَا ، أَوْ لَيْسَ عَلَيَّ طَرِيقَتِنَا ، أَوْ مَا يُشْبَهُ ذَلِكَ ،

فَإِذَا كَانَ الظَّاهِرُ كَمَا ذَكَرْتَاهُ ، وَدَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ الخُرُوجِ عَنِ
الإِسْلَامِ بِذَلِكَ - اضْطَرَرْنَا إِلَى التَّأْوِيلِ .

424 - الْحَدِيثُ النَّاسِغَ عَشَرَ : عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ {
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ : يُقَاتِلُ شَجَاعَةً
وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِبَاءً . أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ } .

فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ **الإِخْلَاصِ فِي الجِهَادِ** وَتَضْرِيحٌ بِأَنَّ
الْقِتَالَ لِلشَّجَاعَةِ وَالْحَمِيَّةِ ، وَالرِّبَاءِ : خَارِجٌ عَنِ ذَلِكَ . قَامًا " الرِّبَاءُ "
فَهُوَ ضِدُّ الإِخْلَاصِ بِدَاتِهِ لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِهِمَا أَعْنِي أَنْ يَكُونَ الْقِتَالُ
لِأَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَكُونَ بِعَيْنِهِ لِأَجْلِ النَّاسِ ، وَأَمَّا " الْقِتَالُ لِلشَّجَاعَةِ "
فَيَحْتَمِلُ وُجُوهًا : أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ التَّغْلِيلُ دَاخِلًا فِي قَصْدِ الْمُقَاتِلِ ،
أَيُّ قَاتَلَ لِأَجْلِ إِظْهَارِ الشَّجَاعَةِ ، فَيَكُونُ فِيهِ حَذْفُ مُضَافٍ ، وَهَذَا لَا
شَكَّ فِي مُتَافَاتِهِ لِلِإِخْلَاصِ . وَثَانِيهَا : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَغْلِيلًا لِقِتَالِهِ مِنْ
غَيْرِ دُخُولِ لَهُ فِي الْقَصْدِ بِالْقِتَالِ كَمَا يُقَالُ : أُعْطِيَ لِكْرَمِهِ ، وَمَنْعَ
لِبُخْلِهِ ، وَآدَى لِسُوءِ خُلُقِهِ وَهَذَا بِمُجَرَّدِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ : لَا يَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ مُرَادًا بِالسُّؤَالِ ، وَلَا الدَّمُّ فَإِنَّ الشَّجَاعَةَ الْمُجَاهِدَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
إِنَّمَا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِأَنَّهُ شَجَاعٌ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ يَقْصِدُ بِهِ إِظْهَارَ الشَّجَاعَةِ ،
وَلَا دَخَلَ قَصْدُ إِظْهَارِ الشَّجَاعَةِ فِي التَّغْلِيلِ . وَثَالِثُهَا : أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
بِقَوْلِنَا " قَاتَلَ لِلشَّجَاعَةِ " أَنَّهُ يُقَاتِلُ لِكُونِهِ شَجَاعًا فَقَطْ ، وَهَذَا غَيْرُ
الْمَعْنَى الَّذِي قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَحْوَالَ ثَلَاثَةٌ : حَالٌ يُقْصَدُ بِهَا إِظْهَارُ الشَّجَاعَةِ
، وَحَالٌ يُقْصَدُ بِهَا إِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَالٌ يُقَاتِلُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ
شَجَاعٌ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِعْلَاءَ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا إِظْهَارَ الشَّجَاعَةِ
عِنْدَهُ ، وَهَذَا يُمَكِّنُ فَإِنَّ الشَّجَاعَةَ الَّتِي تَدْهَمُهُ الْحَرْبُ ، وَكَانَتْ طَبِيعَتُهُ
الْمُسَارَعَةَ إِلَى الْقِتَالِ : يَبْدَأُ بِالْقِتَالِ لِطَبِيعَتِهِ ، وَقَدْ لَا يَسْتَحْضِرُ أَحَدَ
الْأَمْرَيْنِ ، أَعْنِي أَنَّهُ لِعَبْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ،
وَيُوضِحُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَيْضًا : أَنَّ الْمَعْنَى الثَّانِيَةَ لَا يُتَافَاهُ وَجُودُ قَصْدِ
قَاتِلِهِ يُقَالُ : قَاتَلَ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ شَجَاعٌ ، وَقَاتَلَ لِلرِّبَاءِ ؛
لِأَنَّهُ شَجَاعٌ ، فَإِنَّ الْجَبْنَ مُتَافٍ لِلْقِتَالِ ، مَعَ كُلِّ قَصْدٍ يُفْرَضُ . وَأَمَّا
الْمَعْنَى الثَّالِثُ : فَإِنَّهُ يُتَافَاهُ الْقَصْدُ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ فِيهِ الْقِتَالَ لِلشَّجَاعَةِ

بِقَيْدِ النَّجْرِدِ عَنْ غَيْرِهَا ، وَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ : يَقْتَضِي أَنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا ، وَلَيْسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ لِذَلِكَ . فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ : تَكُونُ قَائِدُهُ بَيَانُ أَنَّ الْقِتَالَ لِهَذِهِ الْأَعْرَاضِ مَانِعٌ ، وَعَلَى الْوَجْهِ الْآخِرِ : تَكُونُ قَائِدُهُ : أَنَّ الْقِتَالَ لِأَجْلِ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى شَرْطٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّا الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَفْهُومَ الْحَدِيثِ الْإِشْتِرَاطُ ، لَكِنْ إِذَا قُلْنَا بِذَلِكَ ، فَلَا يَتَّبِعِي أَنَّ نُصَبِقَ فِيهِ ، بَحَيْثُ تُشْتَرَطُ مُقَارَنَتُهُ لِسَبَاعَةِ شُرُوعِهِ فِي الْقِتَالِ ، بَلْ يَكُونُ الْأَمْرُ أَوْسَعَ مِنْ هَذَا . وَيُكْتَفَى بِالْقَصْدِ الْعَامِّ لِتَوَجُّهِهِ إِلَى الْقِتَالِ ، وَقَصْدِهِ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا : الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِي أَنَّهُ { يُكْتَبُ لِلْمُجَاهِدِ اسْتِيَانُ قَرَسِيهِ ، وَشُرْبُهَا فِي النَّهْرِ } مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِذَلِكَ ، لَمَّا كَانَ الْقَصْدُ الْأَوَّلُ إِلَى الْجِهَادِ وَاقِعًا لَمْ يُشْتَرَطْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْجُرِيَّاتِ ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ ، إِلَّا أَنَّ الْأَقْرَبَ عِنْدَنَا مَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ اقْتِرَانُ الْقَصْدِ بِأَوَّلِ الْفِعْلِ الْمَخْصُوصِ ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْقَصْدُ صَحِيحًا فِي الْجِهَادِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ ، فَإِنَّ حَالَةَ الْفَرْعِ حَالَةٌ دَهَشٍ . وَقَدْ تَأْتِي عَلَى عَقْلَةٍ فَالْتِرَامُ حُضُورَ الْخَوَاطِرِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ . ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : مُؤْمِنٌ ، قَاتِلٌ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا ، وَالْمُجَاهِدُ لِطَلَبِ ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ : مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيَشْهَدُ لَهُ : فَعَلُ الصَّحَابِيِّ - وَقَدْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { قَوْمُوا إِلَى جَنَّةِ عَرْضِهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ } - فَأَلْقَى الثَّمَرَاتِ الَّتِي كُنَّ فِي يَدِهِ ، وَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، وَظَاهِرٌ هَذَا : أَنَّهُ قَاتِلٌ لِثَوَابِ الْجَنَّةِ ، وَالشَّرِيعَةُ كُلُّهَا طَافِحَةٌ بِأَنَّ **الْأَعْمَالَ لِأَجْلِ الْجَنَّةِ** أَعْمَالٌ صَحِيحَةٌ ، غَيْرُ مَعْلُولَةٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ صِفَةَ الْجَنَّةِ ، وَمَا أَعْدُ فِيهَا لِلْعَامِلِينَ تَرْغِيْبًا لِلنَّاسِ فِي الْعَمَلِ ، وَمُحَالٌ أَنْ يَرْغَبَهُمُ لِلْعَمَلِ لِلثَّوَابِ ، وَيَكُونَ ذَلِكَ مَعْلُولًا مَدْحُولًا ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُدْعَى أَهْلُ غَيْرِ هَذَا الْمَقَامِ أَعْلَى مِنْهُ ، فَهَذَا قَدْ يَتَسَامَحُ فِيهِ ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فِي الْعَمَلِ فَلَا . فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، وَأَنَّ **الْمُقَاتِلَ لِثَوَابِ اللَّهِ ، وَلِلْجَنَّةِ** : مُقَاتِلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فَالْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ : أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُصَافَ إِلَى هَذَا الْمَقْصُودِ - أَعْنِي الْقِتَالَ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى - مَا هُوَ مِثْلُهُ ، أَوْ مَا يُلَازِمُهُ ، كَالْقِتَالِ لِثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى . وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْكَلامِ وَسِيَاقِهِ بَيَانُ أَنَّ هَذِهِ الْمَقَاصِدَ مُتَافِيَةٌ لِلْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَإِنَّ السُّؤَالَ إِنَّمَا وَقَعَ عَنْ

الْقِتَالِ لِهَذِهِ الْمَقَاصِدِ ، وَطَلَبَ بَيَانَ أَنَّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْ لَا ؟ فَخَرَجَ الْجَوَابُ عَنْ قَصْدِ السُّؤَالِ ، بَعْدَ بَيَانِ مُنَاقَاةِ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ لِلجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : هُوَ بَيَانُ أَنَّ هَذَا الْقِتَالَ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ قِتَالٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لَا عَلَى أَنَّ " سَبِيلَ اللَّهِ " لِلحَضْر ، وَأَنَّ لَا يَكُونُ عَيْزُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِمَّا لَا يُتَافَى الْإِخْلَاصَ ، كَالْقِتَالِ لِطَلَبِ الثَّوَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَأَمَّا الْقِتَالُ حَمِيَّةً : فَالْحَمِيَّةُ مِنْ فِعْلِ الْقُلُوبِ فَلَا يَقْتَضِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُ الْفَاعِلِ : إِمَّا مُطْلَقًا ، وَإِمَّا فِي مُرَادِ الْحَدِيثِ وَدَلَالَةِ السِّيَاقِ ، وَحِيثُ يَكُونُ قَادِحًا فِي الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، إِمَّا لِانْصِرَافِهِ إِلَى هَذَا الْفَرْضِ ، وَخُرُوجِهِ عَنِ الْقِتَالِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ ، وَإِمَّا لِمُشَارَكَةِ الْمُشَارَكَةِ الْقَادِحَةِ فِي الْإِخْلَاصِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَمِيَّةِ : الْحَمِيَّةُ لِغَيْرِ دِينِ اللَّهِ وَبِهَذَا يَظْهَرُ لَكَ صَعْفُ الظَّاهِرَةِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْكَلَامَ يُسَيِّدُ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُ بِقَرَائِنِهِ وَسِيَاقِهِ وَدَلَالَةِ الدَّلِيلِ الْخَارِجِ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ . فَإِنْ قُلْتَ : قَادًا حَمَلْتُ قَوْلَهُ " قَاتِلِ لِلشَّجَاعَةِ " أَيِ لِإِظْهَارِ الشَّجَاعَةِ فَمَا الْفَائِدَةُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِمْ " يُقَاتِلُ رِبَاءً " ؟ قُلْتَ : يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالرِّبَاءِ : إِظْهَارُ قَصْدِهِ لِلرَّغْبَةِ فِي ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْمُسَارَعَةَ لِلْفُرْيَاتِ ، وَبَدَلِ النَّفْسِ فِي مَرَضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى . **وَالْمُقَاتِلُ لِإِظْهَارِ الشَّجَاعَةِ** : مُقَاتِلُ لِعَرَضِ دُنْيَوِيٍّ ، وَهُوَ تَحْصِيلُ الْمَحْمَدَةِ ، وَالنَّشَاءِ مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ بِالشَّجَاعَةِ ، وَالْمَقْصِدَانِ مُخْتَلِفَانِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَرَبَ فِي جَاهِلِيَّتِهَا كَانَتْ تُقَاتِلُ لِلْحَمِيَّةِ وَإِظْهَارِ الشَّجَاعَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا قَصْدٌ فِي الْمُرَاءَةِ بِإِظْهَارِ الرَّغْبَةِ فِي ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَالذَّارِ الْآخِرَةِ ؟ فَافْتَرَقَ الْقِصْدَانِ ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا **الْقِتَالُ لِلْحَمِيَّةِ** مُخَالَفٌ لِلْقِتَالِ شَجَاعَةً وَالْقِتَالِ لِلرِّبَاءِ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ : يُقَاتِلُ لِطَلَبِ الْمَحْمَدَةِ بِخُلُقِ الشَّجَاعَةِ وَصِفَتِهَا وَأَنَّهَا قَائِمَةٌ بِالْمُقَاتِلِ وَسَجِيَّةٌ لَهُ ، وَالْقِتَالُ لِلْحَمِيَّةِ : قَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ ، وَقَدْ يُقَاتِلُ الْجَبَانَ حَمِيَّةً لِقَوْمِهِ ، أَوْ لِحَرِيمِهِ " مُكْرَهُ أَخَاكَ لَا بَطْلٌ " ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كتاب الجهاد < كتاب العتق :

كِتَابُ الْعِتْقِ 425 - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَنْ أَعْتَقَ شِرْكًَا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَا يُبْلَغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ : فُؤَمَ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ ،

فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ { .

الْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ : الْأَوَّلُ : صِبَعُهُ " مَنْ " لِلْعُمُومِ فَيَقْتَضِي دُخُولَ **أَصْنَافِ الْمُعْتَقِينَ** فِي الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ ، وَمِنْهُمْ الْمَرِيضُ ، وَقَدْ اُخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ فَالشَّافِعِيُّ يَرَوْنَ أَنَّهُ إِنْ خَرَجَ مِنَ الثَّلَاثِ جَمِيعُ الْعَبْدِ قَوْمٌ عَلَيْهِ نَصِيبُ الشَّرِيكِ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ الْمَرِيضُ فِي ثُلَاثِهِ : كَتَصَرَّفَ الصَّحِيحُ فِي كَلِّهِ ، وَتَقَلَّ أَحْمَدٌ : أَنَّهُ لَا يَقُومُ فِي حَالِ الْمَرِيضِ ، وَذَكَرَ قَاضِي الْجَمَاعَةِ - أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ الْمَالِكِيُّ عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ - فَيَمُنُّ **أَعْتَقَ حَظَّهُ مِنْ عَبْدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ فِي الْمَرَضِ** : أَنَّهُ لَا يَقُومُ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ إِلَّا مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ، إِنْ صَحَّ ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ : لَمْ يَقُومْ فِي الثَّلَاثِ عَلَى حَالٍ ، وَعَتَقَ مِنْهُ حَظَّهُ وَحَدَّهُ ، وَالْعُمُومُ كَمَا ذَكَرْنَا يَفْتَضِي التَّقْوِيمَ ، وَتَخْصِيصَهُ بِمَا يَجْتَمِلُهُ الثَّلَاثُ : مَا حُوذِيَ مِنَ الدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى اخْتِصَاصِ **تَصَرَّفِ الْمَرِيضِ بِالثَّلَاثِ فِي الثَّلَاثِ** . الثَّانِي : الْعُمُومُ يَدْخُلُ فِيهِ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ ، وَلِلْمَالِكِيَّةِ تَصَرَّفُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ الشَّرِيكَانِ ، وَالْعَبْدُ كَفَّارًا : لَمْ يَلْزَمُوا بِالتَّقْوِيمِ ، وَإِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ ، وَالْعَبْدُ كَافِرًا : فَالْتَّقْوِيمُ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا ، وَالْآخَرُ كَافِرًا فَإِنَّ أَعْتَقَ الْمُسْلِمُ كَمَلَّ عَلَيْهِ ، كَانَ الْعَبْدُ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا ، وَإِنْ أَعْتَقَ الْكَافِرُ فَقَدْ اُخْتَلَفُوا فِي التَّقْوِيمِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ : الْإِبْهَاتُ ، وَالنَّفْيُ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مُسْلِمًا فَيَلْزَمُ التَّقْوِيمَ ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذِمِّيًّا ، فَلَا يَلْزَمُ ، وَإِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ وَالْعَبْدُ مُسْلِمًا فَرَوَّائِتانِ ، وَلِلْحَنَابِلَةِ أَيْضًا وَجْهَانِ فِيمَا إِذَا **أَعْتَقَ الْكَافِرُ نَصِيبَهُ مِنْ مُسْلِمٍ ، وَهُوَ مُوسِرٌ : هَلْ يَسْرِي إِلَى بَاقِيهِ** ؟ وَهَذَا التَّفْصِيلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَفْتَضِي تَخْصِيصَ صُورٍ مِنْ هَذِهِ الْعُمُومَاتِ : أَحَدُهَا : إِذَا كَانَ الْجَمِيعُ كَفَّارًا ، وَسَبَبُهُ : مَا دَلَّ عِنْدَهُمْ عَلَى عَدَمِ التَّعَرُّضِ لِلْكَفَّارِ فِي خُصُوصِ الْأَحْكَامِ الْفَرَعِيَّةِ . وَثَانِيهَا : إِذَا كَانَ الْمُعْتَقُ هُوَ الْكَافِرُ ، عَلَيْهِ مَذْهَبٌ مَنْ يَرَى أَنْ لَا تَقْوِيمَ ، أَوْ لَا تَقْوِيمَ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ كَافِرًا قَالِمًا الْأَوَّلُ : فَيَرَى أَنَّ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ بِالتَّقْوِيمِ هُوَ الْكَافِرُ ، وَلَا الْإِزَامَ لَهُ بِأَحْكَامِ فُرُوعِ الْإِسْلَامِ . وَآمَّا الثَّانِي : فَيَرَى أَنَّ التَّقْوِيمَ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ مُسْلِمًا لَتَعْلُقَ حَقَّ الْعِنُقِ بِالْمُسْلِمِ ، وَثَالِثُهَا : إِذَا كَانَا كَافِرَيْنِ ، وَالْعَبْدُ مُسْلِمًا عَلَى قَوْلٍ ، وَسَبَبُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَعْلُقِ حَقِّ الْمُسْلِمِ بِالْعِنُقِ ، وَاعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ التَّخْصِيصَاتِ : إِنْ أَخِذَتْ مِنْ قَاعِدَةٍ كَلِمَةٍ لَا مُسْتَدَدَ فِيهَا إِلَى نَصِّ مُعَيَّنٍ ، فَتَحْتَاجُ إِلَى

الإتِّفَاقِ عَلَيَّهَا ، وَإِثْبَاتِ تِلْكَ الْقَاعِدَةِ بِدَلِيلٍ وَإِنْ اسْتَدَّتْ إِلَى نَصِّ مُعَيَّنٍ ، فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي دَلَالَتِهِ مَعَ دَلَالَةِ هَذَا الْعُمُومِ ، وَوَجْهِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَوْ التَّعَارُضِ .

الثَّالِثُ : إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ ، وَنَصِيْبُ شَرِيْكِهِ مَرْهُونٌ ،
فِي السَّرِيَّةِ إِلَى نَصِيْبِ الشَّرِيْكِ اخْتِلَافٌ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَظَاهِرُ الْعُمُومِ : يَفْتَضِي النَّسْوِيَّةَ بَيْنَ الْمَرْهُونِ ، وَغَيْرِهِ ، وَلَكِنَّهُ ظَاهِرٌ ، لَيْسَ بِالشَّدِيدِ الْقُوَّةِ ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ بِالْكَلامِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ : إِثْبَاتُ السَّرِيَّةِ إِلَى نَصِيْبِ الشَّرِيْكِ عَلَى الْمُعْتَقِ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ ، لَا مَعَ قِيَامِ الْمَانِعِ ، فَالْمُخَالِفُ لِظَاهِرِ الْعُمُومِ : يَدَّعِي قِيَامَ الْمَانِعِ مِنَ السَّرِيَّةِ ، وَهُوَ إِبْطَالُ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ ، وَيَقْوَاهُ بِأَنْ تَتَأَوَّلَ اللَّفْظُ لِصُورِ قِيَامِ الْمَانِعِ غَيْرِ قَوِيٍّ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ الْمَقْصُودِ ، وَالْمُؤَافِقُ لِظَاهِرِ الْعُمُومِ : يُلْغِي هَذَا الْمَعْنَى بِأَنْ الْعِنَقَ قَدْ قَوِيَ عَلَى إِبْطَالِ حَقِّ الْمَالِكِ فِي الْعَيْنِ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْقِيَمَةِ فَلَا يُقْوَى عَلَى إِبْطَالِ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ كَذَلِكَ أَوْلَى ، وَإِذَا أُلْغِيَ الْمَانِعُ عَمِلَ اللَّفْظُ الْعَامُّ عَمَلَهُ .

الرَّابِعُ : كَاتِبًا عِنْدًا ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ : فِيهِ مِنَ الْبَحْثِ مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَمْرِ الْعُمُومِ ، وَالتَّخْصِيصِ بِحَالَةِ عَدَمِ الْمَانِعِ ، وَالْمَانِعُ هَهُنَا : صِيَانَةُ الْكِتَابَةِ عَنِ الْإِبْطَالِ ، وَهَهُنَا زِيَادَةُ أَمْرٍ آخَرَ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ " الْعَبْدِ " عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مُتَنَاوِلًا لِلْمُكَاتِبِ ، وَلَا يَكْتَفِي فِي هَذَا بِثُبُوتِ أَحْكَامِ الرِّقِّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ تِلْكَ الْأَحْكَامِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَنَاوُلُ لَفْظِ " الْعَبْدِ لَهُ " عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مُتَنَاوِلًا لِلْمُكَاتِبِ وَلَا يَكْتَفِي فِي هَذَا بِثُبُوتِ أَحْكَامِ الرِّقِّ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ لَفْظِيٌّ يُؤَخَذُ مِنْ غَلْبَةِ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ ، وَقَدْ لَا يَغْلِبُ الْإِسْتِعْمَالُ وَتَكُونُ أَحْكَامُ الرِّقِّ ثَابِتَةً ، وَهَذَا الْمَقَامُ إِنَّمَا هُوَ فِي إِدْرَاجِ هَذَا الشَّخْصِ تَحْتَ هَذَا اللَّفْظِ ، وَتَنَاوُلُ اللَّفْظِ لَهُ أَقْرَبُ .

الخَامِسُ : إِذَا أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ ، وَنَصِيْبُ شَرِيْكِهِ مُدَبَّرٌ : فِيهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْبَحْثِ ، وَتَنَاوُلُ اللَّفْظِ هَهُنَا أَقْوَى مِنَ الْمُكَاتِبِ ، وَلِهَذَا كَانَ الْأَصَحُّ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِهِ : أَنَّهُ يُقْوَمُ عَلَيْهِ نَصِيْبُ الشَّرِيْكِ وَالْمَانِعُ هَهُنَا : إِبْطَالُ حَقِّ الشَّرِيْكِ مِنْ قُرْبَةِ مَهْدٍ سَبِيلَهَا .

السَّادِسُ : **أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنْ جَارِيَةٍ ، ثَبَّتَ الْإِسْتِيْلَادُ فِي نَصِيْبِ شَرِيْكِهِ مِنْهَا** فَالْمَانِعُ مِنْ إِعْمَالِ الْعُمُومِ هَهُنَا : أَقْوَى مِمَّا تَقَدَّمَ ؛ لِأَنَّ السَّرَايَةَ تَتَّصَمَنَّ تَقْلَ الْمَلِكِ ، وَأُمُّ الْوَلَدِ لَا تَقْبَلُ تَقْلَ الْمَلِكِ مِنْ مَلِكٍ إِلَى مَلِكٍ عِنْدَ مَنْ يَمْنَعُ مِنْ بَيْعِهَا ، وَهَذَا أَصَحُّ وَجْهِي الشَّافِعِيَّةِ ، وَمَنْ يَجْرِي عَلَى الْعُمُومِ يُلْغِي هَذَا الْمَانِعَ ، بِأَنَّ الْإِعْتَاقَ وَسِرَايَتَهُ كَالْإِتْلَافِ ، وَإِتْلَافُ أُمِّ الْوَلَدِ يُوجِبُ الْقِيَمَةَ ، وَيَكُونُ التَّقْوِيمُ سَبِيلُهُ سَبِيلُ عَرَامَةِ الْمُتْلَفَاتِ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ بِصُدُورِ أَمْرٍ يَجْعَلُهُ إِتْلَافًا .

السَّابِعُ : الْعُمُومُ يَقْتَضِي أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَ عِتْقِ مَأْدُونٍ فِيهِ ، أَوْ غَيْرِ مَأْدُونٍ ، وَفَرَّقَ الْحَنَفِيُّ بَيْنَ **الْإِعْتَاقِ الْمَأْدُونِ فِيهِ ، وَغَيْرِ الْمَأْدُونِ فِيهِ** ، وَقَالُوا : لَا صَمَانَ فِي إِعْتَاقِ الْمَأْدُونِ فِيهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ لِشَرِيْكِهِ : أَعْتَقَ نَصِيْبَكَ .

الثَّامِنُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " أَعْتَقَ " يَقْتَضِي صُدُورَ الْعِتْقِ مِنْهُ ، وَاخْتِيَارَهُ لَهُ فَيَثْبُتَ الْحُكْمُ حَيْثُ كَانَ مُحْتَارًا ، وَيَنْتَفِي حَيْثُ لَا اخْتِيَارَ ، إِمَّا مِنْ حَيْثُ الْمَفْهُومِ ، وَإِمَّا لِأَنَّ السَّرَايَةَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ فَتَخْتَصُّ بِمُورِدِ النَّصِّ ، وَإِمَّا لِابْتِدَاءِ مَعْنَى مُنَاسِبِ يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ بِالِاخْتِيَارِ ، وَهُوَ أَنَّ التَّقْوِيمَ سَبِيلُهُ سَبِيلُ عَرَامَةِ الْمُتْلَفَاتِ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ بِصُدُورِ أَمْرٍ يُجْعَلُ إِتْلَافًا ، وَهَهُنَا ثَلَاثُ مَرَاتِبَ : مَرْتَبَةُ لَا إِشْكَالَ فِي وَقَعِ الْإِخْتِيَارِ فِيهَا ، وَمَرْتَبَةُ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَهُمَا . أَمَّا الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى : فَاصْدَائُ الصَّيْغَةِ الْمُقْتَضِيَّةِ لِلْعِتْقِ بِنَفْسِهَا ، وَلَا شَكَّ فِي دُخُولِهَا فِي مَذَلُولِ الْحَدِيثِ . وَأَمَّا الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ : فَمِثَالُهَا : مَا إِذَا **وَرِثَ بَعْضَ قَرِيْبِهِ ، فَعَتَقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْبَعْضُ** فَلَا سِرَايَةَ ، وَلَا تَقْوِيمَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَيْضًا بَعْضُ مُصَنِّفِي مُتَأَخَّرِي الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ ، لِغَدَمِ الْإِخْتِيَارِ فِي الْعِتْقِ وَسَبَبِهِ مَعًا ، وَعَنْ أَحْمَدَ : رَوَايَةٌ أَنَّهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ نَصِيْبُ الشَّرِيْكِ ، إِذَا كَانَ مُوسِرًا ، وَمَنْ أُمِثَلْتَهُ : أَنْ يَعْجَزَ الْمُكَاتَبُ نَفْسُهُ بَعْدَ أَنْ اشْتَرَى شِقْصًا يُعْتَقُ عَلَى سَيِّدِهِ فَإِنَّ الْمَلِكَ وَالْعِتْقَ يَحْضُلُ بَعْدَ إِخْتِيَارِ السَّيِّدِ فَهُوَ كَالْإِرْثِ . وَأَمَّا الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ الْوَسْطَى : فَهِيَ مَا إِذَا وَجِدَ سَبَبُ الْعِتْقِ بِاخْتِيَارِهِ ، وَهَذَا أَيْضًا تَخْتَلِفُ رُتْبَتُهُ : فَمِنْهُ مَا يَقْوَى فِيهِ تَنْزِيلُ مُبَاشَرَةِ السَّبَبِ مَنْزِلَةَ مُبَاشَرَةِ الْمُسَبَّبِ ، كَقَوْلِهِ لِبَعْضِ قَرِيْبِهِ فِي بَيْعِ أَوْ هِبَةٍ أَوْ ، وَصِيَّةٍ ، وَقَدْ نَزَلَهُ الشَّافِعِيُّ مَنْزِلَةَ الْمُبَاشَرِ ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ

أَيْضًا بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ فِي الشَّرَاءِ ، وَالْهَيْةِ وَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَلِكَ :
تَمَثِيلُهُ بَعْدَهُ ، وَعِنْدَ مَنْ يَرَى الْعِنُقَ بِالْمَثَلَةِ ، وَهُوَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ ، وَمِنْهُ
مَا يَضَعُ عَنْ هَذَا ، وَهُوَ **تَعْجِيزُ السَّيِّدِ الْمُكَاتَبِ ، بَعْدَ أَنْ اشْتَرَى**
شَقِصًا مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ فَانْتَقَلَ إِلَيْهِ الْمَلِكُ بِالتَّعْجِيزِ الَّذِي
هُوَ سَبَبُ الْعِنُقِ ، فَإِنَّهُ لَمَّا اخْتَارَهُ كَانَ كاخْتِيَارِهِ لِسَبَبِ الْعِنُقِ بِالشَّرَاءِ
وَعَيْرِهِ ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَوَجْهُ ضَعْفِ هَذَا عَنِ الْأَوَّلِ
: أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ التَّمْلِكَ ، وَإِنَّمَا قَصَدَ التَّعْجِيزَ ، وَقَدْ حَصَلَ الْمَلِكُ فِيهِ
ضِمْنًا ، إِلَّا أَنْ هَذَا ضَعِيفٌ ، وَالْأَوَّلُ أَقْوَى .

التَّاسِعُ : الْحَدِيثُ يَقْتَضِي **الِاخْتِيَارَ فِي الْعِنُقِ** ، وَقَدْ تَرَلُّوا مَنَزَلَتَهُ :
الِاخْتِيَارَ فِي سَبَبِ الْعِنُقِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَدَّمْنَا ، وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ
اخْتِيَارُ مَا يُوجِبُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِالْعِنُقِ فَفَرَّقُ بَيْنَ اخْتِيَارِهِ مَا يُوجِبُ الْعِنُقَ
فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَبَيْنَ اخْتِيَارِهِ مَا يُوْجِبُهُ ظَاهِرًا ، فَعَلَى هَذَا إِذَا **قَالَ**
أَخَذُ الشَّرِيكَينَ لِصَاحِبِهِ : قَدْ أَغْتَفْتُ نَصِيبَكَ - وَهُمَا مُعْسِرَانِ
عِنْدَ هَذَا الْقَوْلِ - ثُمَّ اشْتَرَى أَحَدَهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ
بِعِنُقِ النَّصِيبِ الْمُشْتَرَى ، مُوَاحَدَةً لِلْمُشْتَرِي بِإِقْرَارِهِ ، وَهَلْ يَسْرِي
إِلَى نَصِيبِهِ ؟ مُفْتَضِي مَا قَرَّرْتَاهُ : أَنْ لَا يَسْرِي ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْتَرِ مَا يُوجِبُ
الْعِنُقَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَإِنَّمَا اخْتَارَ مَا يُوجِبُ الْحُكْمَ بِهِ ظَاهِرًا ، وَقَالَ
بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ : يُعْتَقُ جَمِيعُهُ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

الْعَاشِرُ : الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِنُقِ عِنُقُ التَّجِيرِ ، وَأَجْرَى الْفُقَهَاءُ
مَجْرَاهُ : التَّلْغِيقُ بِالصَّفَةِ ، مَعَ وُجُودِ الصَّفَةِ ، وَأَمَّا **الْعِنُقُ إِلَى أَجَلٍ**
فَاخْتَلَفَ الْمَالِكِيَّةُ فِيهِ فَالْمَنْقُولُ عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ : أَنَّهُ يَقُومُ
عَلَيْهِ الْآنَ فَيُعْتَقُ إِلَى أَجَلٍ ، وَقَالَ سَخْنُونُ : إِنْ شَاءَ الْمُتَمَسِّكُ قَوْمَ
السَّاعَةِ ، فَكَانَ جَمِيعُهُ حُرًّا إِلَى سَنَةِ مَثَلًا ، وَإِنْ شَاءَ تَمَاسَكَ وَلَيْسَ لَهُ
بَيْعُهُ قَبْلَ السَّنَةِ ، إِلَّا مِنْ شَرِيكِهِ ، وَإِذَا تَمَّتِ السَّنَةُ : فَيَوْمَ عَلَى مُبْتَدِي
الْعِنُقِ عِنْدَ التَّقْوِيمِ . الْحَادِي عَشِيرَ : " السَّبْرُكَ " فِي الْأَصْلِ هُوَ مَصْدَرٌ
لَا يَقْبَلُ الْعِنُقَ ، وَأُطْلِقَ عَلَى مُتَعَلِّقِهِ وَهُوَ الْمُشْتَرِكُ ، وَمَعَ هَذَا لَا بُدَّ مِنْ
إِصْمَارِ ، تَقْدِيرُهُ " جُزْءُ مُشْتَرِكٍ " أَوْ مَا يُقَارَبُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِكَ
فِي الْحَقِيقَةِ : هُوَ حُمْلَةُ الْعَيْنِ ، أَوْ الْجُزْءُ الْمَعِينُ مِنْهَا إِذَا أُفْرِدَ بِالتَّعْيِينِ
، كَالْيَدِ وَالرَّجْلِ مَثَلًا ، وَأَمَّا النَّصِيبُ الْمُشْتَاعُ : فَلَا اشْتِرَاكَ فِيهِ التَّانِي

عَشْرَ : يَفْتَضِي الْحَدِيثُ : أَنْ لَا يُفَرَّقَ فِي الْجُزْءِ الْمُعْتَقِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ، لِأَجْلِ التَّنْكِيرِ الْوَاقِعِ مِنْ سِيَاقِ الشَّرْطِ .

الثَّالِثَ عَشَرَ : إِذَا أَعْتَقَ عُضْوًا مُعَيَّنًا - كَالْيَدِ وَالرَّجْلِ - افْتَضَى الْحَدِيثُ ثُبُوتَ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ فِيهِ . وَخِلَافُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الطَّلَاقِ جَارِ هَهُنَا . وَتَنَاوُلُ اللَّفْظِ لِهَذِهِ الصُّورَةِ : أَقْوَى مِنْ تَنَاوُلِهِ لِلْجُزْءِ الْمُشَاعِ ، عَلَى مَا قَرَّرْتَاهُ ؛ لِأَنَّ الْجُزْءَ الَّذِي أُفْرِدَ بِالْعِتْقِ مُشْتَرَكٌ حَقِيقَةٌ .

الرَّابِعَ عَشَرَ : يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُعْتَقُ جُزْءًا مِنَ الْمُشْتَرَكِ فَيَتَصَدَّى النَّظْرُ فِيمَا إِذَا أَعْتَقَ الْجَيْنُ : هَلْ يَسْرِي إِلَى الْأُمَّ ؟ .

الخَامِسُ عَشَرَ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَهُ " يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْعِتْقُ مِنْهُ مُضَادًّا لِتَصْيِبِهِ كَقَوْلِهِ : أَعْتَقْتُ تَصِيْبِي مِنْ هَذَا الْعَبْدِ ، فَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ : أَعْتَقْتُ تَصِيْبَ شَرِيكِي : لَمْ يُوَثَّرْ فِي تَصْيِبِهِ ، وَلَا فِي تَصِيْبِ الشَّرِيكِ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ . فَلَوْ قَالَ لِلْعَبْدِ الَّذِي يَمْلِكُ نِصْفَهُ " نِصْفَكَ حُرٌّ " أَوْ أَعْتَقْتُ نِصْفَكَ ، فَهَلْ يُحْمَلُ عَلَى النَّصْفِ الْمُخْتَمِ بِهِ ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى النَّصْفِ شَائِعًا ؟ فِيهِ اخْتِلَافٌ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ عَتَقَ : إِمَّا كُلَّ تَصْيِبِهِ ، أَوْ بَعْضَهُ فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْحَدِيثِ .

السادس عشر : هَذِهِ الرَّوَايَةُ تَفْتَضِي ثُبُوتَ هَذَا الْحُكْمِ فِي الْعَبْدِ ، وَالْأُمَّةِ مِثْلُهُ ، وَهُوَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى هَذَا اللَّفْظِ : قِيَاسٌ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ الَّذِي لَا يَتَّبَعِي أَنْ يُنْكَرَهُ مُنْصَفٌ . عَيْرَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ مَا يَفْتَضِي دُخُولَ الْأُمَّةِ فِي اللَّفْظِ فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الرَّوَايَةِ فَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ : عَنِ مَالِكٍ عَنِ تَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " فِي مَمْلُوكٍ " ، وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَرْزَةَ عَنِ تَافِعِ ، وَأَمَّا عُبيدُ اللَّهِ عَنِ تَافِعِ : فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أُسَامَةَ ، وَابْنِ نُمَيْرٍ عَنْهُ " فِي مَمْلُوكٍ " كَمَا فِي رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ عَنِ مَالِكٍ ، وَفِي رِوَايَةِ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنِ عُبيدِ اللَّهِ " فِي عَبْدٍ " ، وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ عُمُومٌ . وَجَاءَ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ تَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّهُ كَانَ يَرَى فِي الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِكَاةِ ، فَيَعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ مِنْهُ ، يَقُولُ : قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ ، وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ يُخْبِرُ بِذَلِكَ ابْنُ

عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { ، وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي رِوَايَةِ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ عَنِ نَافِعٍ " بَدَكَرَ الْعَبْدُ وَالْأَمَةَ " قَرِيبًا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى ، وَفِي آخِرِهِ " رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

الْبَيْعَ عَشَرَ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ " إِنْ كَانَ بِالْفَاءِ " فَكَانَ لَهُ مَالٌ " افْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ **الْبَيْعُ مُعْتَبَرًا فِي وَفْتِ الْعِنُقِ** ، وَإِنْ كَانَ بِالْوَاوِ " وَكَانَ " أُحْتَمِلَ أَنْ يَكُونَ لِلْحَالِ فَيَكُونُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ . الثَّامِنَ عَشَرَ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَهُ مَالٌ " يُخْرِجُ عَنْهُ مَنْ لَا مَالَ لَهُ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا إِذَا **أَوْصَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِاعْتِقاقِ تَصْيِيهِ بَعْدَ مَوْتِ فَأَعْتَقَ بَعْدَ مَوْتِهِ** فَلَا سِرَايَةَ ، وَإِنْ خَرَجَ كُلُّهُ مِنَ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ يَتَّقِلُ بِالْمَوْتِ إِلَى الْوَارِثِ ، وَيَبْقَى الْمَيْتُ لَا مَالَ لَهُ وَلَا يَقُومُ عَلَى مَنْ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا وَفَتْ نُفُوزِ الْعِنُقِ فِي تَصْيِيهِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ يَمْلِكُ **كُلَّ الْعَبْدِ فَأَوْصَى بِعِنُقِ جُزْءٍ مِنْهُ فَأَعْتَقَ مِنْهُ** : لَمْ يَسِرْ ، وَكَذَا لَوْ **دَبَّرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ تَصْيِيَهُ فَقَالَ : إِذَا مِتُّ فَتَصِيْبِي مِنْكَ حُرٌّ** ، وَكُلُّ هَذَا جَارٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ ، وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِيمَنْ **قَالَ : إِذَا مِتُّ فَتَصِيْبِي مِنْكَ حُرٌّ** : أَنَّهُ لَا يَسْرِي وَقِيلَ : إِنَّهُ يَقُومُ فِي ثَلَاثِهِ ، وَجَعَلَهُ مُوسِرًا بَعْدَ الْمَوْتِ .

الْبَيْعَ عَشَرَ : أَطْلَقَ " التَّمَنُّ " فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، وَالْمُرَادُ الْقِيَمَةُ فَإِنَّ " التَّمَنُّ " مَا أُشْرِيَتْ بِهِ الْعَيْنُ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ بِالْقِيَمَةِ لَا بِالتَّمَنُّ وَقَدْ تَبَيَّنَ الْمُرَادُ فِي رِوَايَةِ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ " مَا يَبْلُغُ تَمَنُّهُ يَقُومُ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ " ، وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ { **أَيُّمَا عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ** فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا ، فَإِنَّهُ يَقُومُ عَلَيْهِ بِأَعْلَى الْقِيَمَةِ - أَوْ قَالَ - قِيَمَةَ ، وَلَا ، وَكَسَ ، وَلَا سَطَطَ ، وَفِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ مَنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ تَمَنُّهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ ؛ وَفِي رِوَايَةِ مُوسَى يَقَامُ ، وَمَالُهُ قِيَمَةُ الْعَدْلِ ؛ { وَفِي هَذَا مَا يُبَيِّرُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّمَنُّ الْقِيَمَةَ . الْعِشْرُونَ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا يَبْلُغُ تَمَنُّ الْعَبْدِ " يَقْتَضِي تَغْلِيْقَ الْحُكْمِ فِي مَالٍ يَبْلُغُ تَمَنُّ الْعَبْدِ فَإِذَا كَانَ الْمَالُ لَا يَبْلُغُ كَمَالَ الْقِيَمَةِ وَلَكِنْ قِيَمَةَ بَعْضِ النَّصِيْبِ ، فِي السَّرَايَةِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فَيُمْكِنُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهِ مَنْ لَا

يَرَى السَّرَايَةَ بِمَفْهُومِ هَذَا اللَّفْظِ ، وَيُؤَيِّدُهُ بَانَ فِي السَّرَايَةِ تَبْعِيضًا لِمَلِكِ الشَّرِيكِ عَلَيْهِ ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ : السَّرَايَةُ إِلَى الْقَدْرِ الَّذِي هُوَ مُوسِرٌ بِهِ ، تَحْصِيلًا لِلْحَرِيَّةِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ ، وَالْمَفْهُومُ فِي مِثْلِ هَذَا ضَعِيفٌ . الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ : **إِذَا مَلَكَ مَا يَبْلُغُ كَمَالَ الْقِيَمَةِ ، إِلَّا أَنْ عَلَيْهِ دَيْنًا يُسَاوِي ذَلِكَ ، أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهِ : فَهَلْ يَثْبُتُ الْحُكْمُ فِي السَّرَايَةِ ، وَالتَّقْوِيمِ ؟** فِيهِ الْخِلَافُ الَّذِي فِيهِ مَنَعَ الدَّيْنِ الرَّكَاءَ ، وَوَجَّهَ الشَّبَهَ بَيْنَهُمَا : اشْتِرَاكُهُمَا فِي كَوْنِهِمَا حَقًّا لِلَّهِ ، مَعَ أَنْ فِيهِمَا حَقًّا لِلْأَدْمِيِّ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِالْحَدِيثِ مَنْ لَا يَرَى الدَّيْنَ مَانِعًا هَهُنَا ، أَجْدًا بِالظَّاهِرِ ، وَمَنْ يَرَى الدَّيْنَ مَانِعًا : يُخَصِّصُ هَذِهِ الصُّورَةَ بِالْمَانِعِ الَّذِي يُقِيمُهُ فِيهَا حَصْمُهُ . وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَصْلِهِمْ : فِي أَنْ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ مَالِهِ : فَهُوَ مُعْسِرٌ . وَالثَّانِي وَالْعِشْرُونَ : يَقْتَضِي الْحَبْرُ أَنَّهُ مَهْمَا كَانَ لِلْمُعْتَقِ مَا يَفِي بِقِيَمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ : **فَيَقْوَمُ عَلَيْهِ** ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهُ هَذَا الظَّاهِرُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ أَخْرَجُوا قُوتَ يَوْمِهِ ، وَقُوتَ مَنْ تَلَزَّمَهُ تَفَقُّهُ ، وَدَسَّتِ تَوْبُ ، وَسُكْنَى يَوْمٍ ، وَالْمَالِكِيَّةُ اخْتَلَفُوا فَقِيلَ : بِاعْتِبَارِ قُوتِ الْأَيَّامِ ، وَكِسْوَةِ ظَهْرِهِ ، كَمَا فِي الدُّيُونِ الَّتِي عَلَيْهِ ، وَبِبَاعِ مَنْزِلِهِ الَّذِي يَسْكُنُ فِيهِ وَشِوَارِ بَيْتِهِ ، وَقَالَ أَشْهَبُ مِنْهُمْ : إِنَّمَا يَتْرَكَ لَهُ مَا يُوَارِيهِ لِصَلَاتِهِ .

الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي **وَقْتِ حُصُولِ الْعِنُقِ عِنْدَ وُجُودِ شَرَائِطِ السَّرَايَةِ إِلَى الْبَاقِي** وَلِلشَّافِعِيِّ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِهِ - أَنَّهُ يَحْصُلُ بِنَفْسِ الْإِعْتَاقِ ، وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنِ مَالِكٍ . الثَّانِي : أَنَّ الْعِنُقَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا إِذَا أَدَّى نَصِيبَ الشَّرِيكِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مَذْهَبِ مَالِكٍ . الثَّالِثُ : أَنْ يَتَوَقَّفَ : فَإِنْ أَدَّى الْقِيَمَةَ بَانَ حُصُولُ الْعِنُقِ مِنْ وَقْتِ الْإِعْتَاقِ ، وَإِلَّا بَانَ أَنَّهُ لَمْ يُعْتَقَ . وَالْقَاطِ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ : مُخْتَلَفَةٌ عِنْدَ الرَّوَاةِ فِي بَعْضِهَا قُوَّةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ ، وَفِي بَعْضِهَا ظُهُورٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَفِي بَعْضِهَا اخْتِمَالٌ مُتَقَارِبٌ ، وَالْقَاطِ هَذِهِ الرَّوَايَةُ تُشْعِرُ بِمَا قَالَهُ مَالِكٌ ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهَا تَقْتَضِي **تَرْتِيبَ التَّقْوِيمِ عَلَى عِنُقِ النَّصِيبِ** ، وَتَعْقِبَ الْإِعْطَاءِ وَعِنُقِ الْبَاقِي لِلتَّقْوِيمِ ، فَهَذَا التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْإِعْطَاءِ ، وَعِنُقِ الْبَاقِي لِلتَّقْوِيمِ . قَالَ التَّقْوِيمُ إِذَا أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى تَرْتِيبِ فِي الْوُجُودِ ، أَوْ إِلَى تَرْتِيبِ فِي الرُّبُوبَةِ ، وَالثَّانِي : بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ عِنُقَ النَّصِيبِ الْبَاقِي - عَلَى قَوْلِ السَّرَايَةِ - بِنَفْسِ إِعْتَاقِ الْأَوَّلِ إِذَا مَعَ

إِعْتَاقِ الْأَوَّلِ ، أَوْ عَقِبُهُ فَالْتَّقْوِيمُ : إِنْ أُرِيدَ بِهِ : الْأَمْرُ الَّذِي يُقَوِّمُ بِهِ
 الْحَاكِمُ وَالْمَقْوَمُ : فَهُوَ مُتَأَخِّرٌ فِي الْوُجُودِ عَنِ عِنَقِ النَّصِيبِ وَالسَّرَايَةِ
 مَعًا فَلَا يَكُونُ عِنَقُ نَصِيبِ الشَّرِيكِ مُرْتَبًا عَلَى التَّقْوِيمِ فِي الْوُجُودِ ، مَعَ
 أَنْ ظَاهِرَ اللَّفْظِ : يَفْتَضِيهِ ، وَإِنْ أُرِيدَ بِالتَّقْوِيمِ : وَجُوبُ التَّقْوِيمِ مَعَ مَا
 فِيهِ مِنَ الْمَجَازِ فَالْتَّقْوِيمُ بِهَذَا التَّفْسِيرِ : مَعَ الْعِنَقِ الْأَوَّلِ يَتَقَدَّمُ عَلَى
 الْإِعْطَاءِ وَعِنَقِ الْبَاقِيِ ، فَلَا يَكُونُ عِنَقُ الْبَاقِيِ مُتَأَخِّرًا عَنِ التَّقْوِيمِ عَلَى
 هَذَا التَّفْسِيرِ ، لَكِنَّهُ مُتَأَخِّرٌ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ اللَّفْظِ ، وَإِذَا بَطَلَ
 الثَّانِي تَعَيَّنَ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عِنَقُ الْبَاقِيِ رَاجِعًا إِلَى التَّرْتِيبِ فِي
 الْوُجُودِ ، أَيْ يَقَعُ أَوَّلًا التَّقْوِيمُ ، ثُمَّ الْإِعْطَاءُ وَعِنَقُ الْبَاقِيِ ، وَهُوَ مُقْتَضَى
 مَذْهَبِ مَالِكٍ إِلَّا أَنَّهُ يَبْقَى عَلَى هَذَا أَحْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ " ، وَعِنَقُ "
 مَعْطُوفًا عَلَى " قَوْمٌ " لَا عَلَى " أُعْطِيَ " فَلَا يَلَزَمُ تَأَخُّرُ عِنَقِ الْبَاقِيِ
 عَلَى الْإِعْطَاءِ ، وَلَا كَوْنُهُ مَعَهُ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَعَلَيْكَ بِالنَّظَرِ فِي
 أَرْجَحِ الْأَحْتِمَالَيْنِ ، أَعْنِي عَطْفُهُ عَلَى " أُعْطِيَ " أَوْ عَطْفُهُ عَلَى " قَوْمٌ "
 " . وَأَقْوَى مِنْهُ : رَوَايَةُ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ إِذْ فِيهَا
 { فَكَانَ مُوسِرًا فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ عَلَيْهِ بِأَعْلَى الْقِيَمَةِ ، أَوْ قَالَ : قِيَمَةً لَا وَكَسَ
 ، وَلَا شَطَطًا ثُمَّ يُقَوِّمُ لِصَاحِبِهِ حِصَّتَهُ ثُمَّ يُعْتَقُ { فَجَاءَ بِلَفْظَةِ " ثُمَّ "
 الْمُقْتَضِيَةَ لِتَرْتِيبِ الْعِنَقِ عَلَى الْإِعْطَاءِ وَالتَّقْوِيمِ ، وَأَمَّا مَا يَدُلُّ ظَاهِرُهُ
 لِلشَّافِعِيِّ : فَرَوَايَةُ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ تَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 { مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ
 ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ } ، وَأَمَّا مَا فِي رَوَايَةِ بَشْرِ بْنِ
 الْمُفَضَّلِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ فَمَا جَاءَ فِيهَا { مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ
 فَقَدْ عَتَقَ كُلَّهُ ، إِنْ كَانَ لِلَّذِي عَتَقَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ ، يُقَوِّمُ
 عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلٍ فَيَدْفَعُ إِلَى شَرَكَائِهِ أَنْصِبَاءَهُمْ ، وَيُحْلِي سَبِيلَهُ { فَإِنْ
 فِي أَوَّلِهِ : مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لِقَوْلِهِ " فَقَدْ عَتَقَ كُلَّهُ "
 فَإِنْ ظَاهِرُهُ يَفْتَضِي : تَعْقِيبَ عِنَقِ كُلِّهِ لِإِعْتَاقِ النَّصِيبِ ، وَفِي آخِرِهِ :
 مَا يَشْهَدُ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ فَإِنَّهُ قَالَ " يُقَوِّمُ قِيَمَةَ عَدْلٍ فَيَدْفَعُ " فَاتَّبَعَ
 إِعْتَاقَ النَّصِيبِ لِالتَّقْوِيمِ ، وَدَفَعَ الْقِيَمَةَ لِلشَّرَكَاءِ عَقِيبَ التَّقْوِيمِ ، وَذَكَرَ
 تَخْلِيَةَ السَّبِيلِ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْوَاوِ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي فِي هَذَا : أَنْ يُنْظَرَ إِلَى
 هَذِهِ الطَّرِيقِ ، وَمَجَارِحِهَا فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي مَخْرَجِ وَاحِدٍ :
 أَحَدُنَا بِالْأَكْثَرِ فَالْأَكْثَرُ ، أَوْ بِالْأَخْفِظِ فَالْأَخْفِظُ ثُمَّ نَظَرْنَا إِلَى أَقْرَبِهَا دَلَالَةً
 عَلَى الْمَقْصُودِ فَعُمِلَ بِهَا . وَأَقْوَى مَا ذَكَرْتَاهُ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ : لَفْظَةُ "
 ثُمَّ " ، وَأَقْوَى مَا ذَكَرْتَاهُ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ : رَوَايَةُ حَمَادٍ ، وَقَوْلُهُ { مَنْ

أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، وَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ { لَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ : أَنْ مَالَهُ إِلَى الْعَتِيقِ ، أَوْ أَنْ الْعَتِيقُ قَدْ وَجَبَ لَهُ وَتَحَقَّقَ ، وَأَمَّا قَضِيَّتُهُ وَجُوبُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَعْجِيلِ السَّرَايَةِ ، أَوْ تَوْقُفِهَا عَلَى الْأَدَاءِ : فَمُحْتَمِلٌ فَإِذَا آلَ الْحَالُ إِلَى هَذَا ، فَالْوَاجِبُ النَّظْرُ فِي أَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ ، وَأَظْهَرَهُمَا دَلَالَةٌ ، ثُمَّ عَلَى تَرَاجُحِ الْعَتِيقِ عَنِ التَّقْوِيمِ وَالْإِعْطَاءِ ، أَوْ دَلَالَةِ لَفْظَةِ " عَتِيقٌ " عَلَى تَنْجِيْزِ الْعَتِيقِ هَذَا بَعْدَ أَنْ يَجْرِيَ مَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ اِخْتِلَافِ الطَّرِيقِ ، أَوْ اتِّفَاقِهَا .

الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ : يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهِ مَنْ يَرَى السَّرَايَةَ بِنَفْسِ الْإِعْتِاقِ ، عَلَى عَكْسِ مَا قَدَّمَائِهِ فِي الْوَجْهِ قَبْلَهُ . وَطَرِيقُهُ أَنْ يُقَالَ : لَوْ لَمْ تَحْضُلِ السَّرَايَةُ بِنَفْسِ الْإِعْتِاقِ ، لِمَا تَعَيَّنَتْ الْقِيَمَةُ جَزَاءً لِلْإِعْتِاقِ ، لَكِنْ تَعَيَّنَتْ فَالسَّرَايَةُ حَاصِلَةٌ بِالْإِعْتِاقِ . بَيَانُ الْمُلَازِمَةِ : أَنَّهُ إِذَا **تَأَخَّرَتْ السَّرَايَةُ عَنِ الْإِعْتِاقِ ، وَتَوَقَّفَتْ عَلَى التَّقْوِيمِ** فَإِذَا أَعْتَقَ الشَّرِيكَ الْأَخْرَجَ نَصِيْبَهُ : تَفَدَّ ، وَإِذَا تَفَدَّ فَلَا تَقْوِيمَ فَلَوْ تَأَخَّرَتْ السَّرَايَةُ : لَمْ يَتَّعِنِ التَّقْوِيمُ ، لَكِنَّهَا مُتَّعِنَةٌ لِلْحَدِيثِ .

الْحَامِسُ وَالْعِشْرُونَ : اِخْتَلَفَ الْحَنَفِيُّ فِي تَجْرِيِ الْإِعْتِاقِ ، بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى عَدَمِ تَجْرِيِ الْعَتِيقِ فَأَبُو حَنِيفَةَ يَرَى **التَّجْرِيَّ فِي الْإِعْتِاقِ** ، وَصَاحِبَاهُ لَا يَرِيَانِهِ ، وَابْنُ عَدِيٍّ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ : أَنَّهُ لِلْسَّائِكِ أَنْ يُعْتِقَ إِنْقَاءً لِلْمَلِكِ ، وَيَضْمَنُ شَرِيكَهُ ؛ لِأَنَّهُ جَنَى عَلَى مَلِكِهِ بِالْإِفْسَادِ ، وَاسْتَسْعَى الْعَبْدُ ؛ لِأَنَّهُ مَلِكُهُ ، وَهَذَا فِي حَالِ يَسَارِ الْمُعْتِقِ ، فَإِنْ كَانَ فِي حَالِ إِعْسَارِهِ : سَقَطَ التَّضْمِينُ ، وَبَقِيَ الْأَمْرَانِ بِالْأَخْرَانِ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُجَمِّدٍ : لِمَا لَمْ يَتَّجَرَ الْإِعْتِاقُ : عَتَقَ كُلَّهُ ، وَلَا يَمْلِكُ إِعْتَاقَهُ ، وَلَهُمَا أَنْ يَسْتَدِلَّا بِالْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ مَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ تَعَيُّنِ الْقِيَمَةِ فِيهِ ، وَمَعَ تَجْرِيِ الْإِعْتِاقِ لَا تَتَّعِنُ الْقِيَمَةُ .

السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ : الْحَدِيثُ يَقْتَضِي وَجُوبَ **الْقِيَمَةِ عَلَى الْمُعْتِقِ لِلنَّصِيْبِ** : إِمَّا صَرِيحًا ، كَمَا فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ " يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ ، فَيَدْفَعُ لِشَرِكَائِهِ حِصَصَهُمْ " ، وَإِمَّا دَلَالَةً سِيَاقِيَّةً لَا يُشَكُّ فِيهَا ، كَمَا فِي رِوَايَةِ أُخْرَى ، وَهَذَا يَرُدُّ مَذْهَبَ مَنْ يَرَى أَنَّ بَاقِيَ الْعَبْدِ يُعْتَقُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ قَوْلُ مَرْوِيِّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، مُقْتَضَاهُ :

التَّقْوِيمُ عَلَى الْمُوسِرِ ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ قَوْلًا آخَرَ أَنَّهُ يَنْفَعُ عِنَقُ مَنْ
أَعْتَقَ وَيَبْقَى مَنْ لَمْ يُعْتَقَ عَلَى تَصِيْبِهِ ، يَفْعَلُ فِيهِ مَا بَيَّأَ ، وَرُوي فِي
ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْأَسْوَدِ عَلَامٌ ،
بِيَهْدِ الْقَادِسِيَّةِ ، وَأَبْلَى فِيهَا فَأَرَادُوا عِنَقَهُ وَكُنْتُ صَغِيرًا فَذَكَرَ ذَلِكَ
الْأَسْوَدُ لِعُمَرَ فَقَالَ : أَعْتِقُوا أَنْتُمْ وَهَكُونُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى تَصِيْبِهِ حَتَّى
يَرْغَبَ فِي مِثْلِ مَا رَغِبْتُمْ فِيهِ ، أَوْ يَأْخُذَ بِتَصِيْبِهِ " ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ
الْأَسْوَدِ قَالَ " كَانَ لِي ، وَإِلْخَوْتِي عَلَامٌ أَبْلَى يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ فَأَرَدْتُ عِنَقَهُ
لِمَا صَنَعَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَقَالَ : لَا تُفْسِدْ عَلَيْهِمْ تَصِيْبَهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا
. فَإِنْ رَغِبُوا فِيمَا رَغِبْتُ فِيهِ ، وَإِلَّا لَمْ تُفْسِدْ عَلَيْهِمْ تَصِيْبَهُمْ " . فَقَالَ
بَعْضُهُمْ : لَوْ رَأَى التَّضْمِينُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِفْسَادًا لِتَصِيْبِهِمْ ، وَالْإِسْنَادُ
صَحِيحٌ ، غَيْرَ أَنَّ فِي إِثْبَاتِ قَوْلِ بَعْضِ التَّضْمِينِ عِنْدَ الْيَسَارِ بِهَذَا تَطَرُّ
مَا ، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ : فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى التَّقْوِيمِ عِنْدَ الْيَسَارِ
الْمَذْكُورِ فِيهِ .

السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ : " فُؤَمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٌ " يَدُلُّ عَلَى **إِعْمَالِ
الظُّنُونِ فِي بَابِ الْقِيَمِ** هُوَ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ لِامْتِنَاعِ النَّصِّ عَلَى
الْجُزْئِيَّاتِ مِنَ الْقِيَمِ فِي طَوْلِ مُدَّةِ الزَّمَانِ .

الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ : أُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ **صَمَانَ الْمُتْلَفَاتِ الَّتِي
لَيْسَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ** بِالْقِيَمَةِ ، لَا بِالْمِثْلِ صُورَةً .

التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ : اشْتَرَطُ قِيَمَةَ الْعَدْلِ : يَفْتَضِي **اِغْتِبَارَ مَا
تَخْتَلِفُ بِهِ الْقِيَمَةُ عُرْفًا** مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي يَعْتَبَرُهَا النَّاسُ .

الثَّلَاثُونَ : فِيهِ التَّصْرِيحُ **بِعِنَقِ تَصِيْبِ الشَّرِيكِ الْمُعْتِقِ بَعْدَ إِعْطَاءِ
شُرَكَائِهِ حِصَصَتَهُمْ** ، قَالَ يُونُسُ - هُوَ ابْنُ يَزِيدَ - عَنْ رَبِيعَةَ : سَأَلْتَهُ
عَنْ عَبْدِ بَيْنِ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا تَصِيْبَهُ مِنَ الْعَبْدِ ؟ فَقَالَ رَبِيعَةُ :
عِنَقُهُ مَرْدُودٌ . فَقَدْ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ يَمْتَعُ عِنَقَ الْمُشَاعِ . [الْحَارِثِيُّ
وَالثَّلَاثُونَ : ظَاهِرُ تَعْلِيلِ الْعِنَقِ بِإِعْطَاءِ شُرَكَائِهِ حِصَصَتَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ رَبَّ
عَلَى الْعِنَقِ التَّقْوِيمَ بِالْقَاءِ ثُمَّ عَلَى التَّقْوِيمِ بِالْفَاءِ : الْإِعْطَاءُ وَالْعِنَقُ .
وَعَلَى قَوْلِنَا : إِنَّهُ يَسْرِي بِنَفْسِ الْعِنَقِ : لَا يَتَوَقَّفُ الْعِنَقُ عَلَى التَّقْوِيمِ

وَالْإِعْطَاءِ ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ يَسْرِي إِلَى تَصِيبِ الشَّرِيكِ بِنَفْسِ الْعِنُقِ . وَالثَّانِي : يُعْتَقُ بِإِعْطَاءِ الْقِيَمَةِ . وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ مَوْقُوفٌ ، فَإِنْ أُعْطِيَ الْقِيَمَةَ تَبَتَّ السَّرَايَةُ مِنْ وَقْتِ الْعِنُقِ ، وَهَذَا الْقَوْلُ قَدْ لَا يَتَأَفِيهِ لَفْظُ الْحَدِيثِ [. الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ قَوْلُهُ " وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ " فُهُمْ مِنْهُ عِنُقٌ مَا عَتَقَ فَقَطْ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ السَّابِقَ يَفْتَضِي عِنُقَ الْجَمِيعِ ، أَعْنِي عِنُقَ الْمُوسِرِ فَيَكُونُ عِنُقُ الْمُعْسِرِ لَا يَفْتَضِيهِ ، تَعَمُّ يَبْقَى هَهُنَا : أَنَّهُ هَلْ يَفْتَضِي بَقَاءَ الْبَاقِي مِنْ الْعَبْدِ عَلَى الرَّقِّ ، أَوْ يَسْتَسْعِي الْعَبْدُ ؟ فِيهِ تَطَرُّ ، وَالَّذِينَ قَالُوا بِالِاسْتِسْعَاءِ : مَنَعَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَدُلَّ الْحَدِيثُ عَلَى بَقَاءِ الرَّقِّ فِي الْبَاقِي ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى عِنُقِ هَذَا النَّصِيبِ فَقَطْ ، وَيُؤَخِّدُ حُكْمَ الْبَاقِي مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

426 - الْحَدِيثُ الثَّانِي : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكٍ ، فَعَلِيهِ خَلَاصُهُ كُلُّهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةً عَدَلٍ ، ثُمَّ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ ، غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ } .
 " فِيهِ مَسَائِلُ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي تَصْحِيحِهِ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا ، وَحَسْبُكَ بِذَلِكَ فَقَدْ قَالُوا : إِنْ ذَلِكَ أَعْلَى دَرَجَاتِ الصَّحِيحِ وَالَّذِينَ لَمْ يَقُولُوا بِالِاسْتِسْعَاءِ : تَعَلَّلُوا فِي تَضْعِيفِهِ بِتَغْلِيلَاتٍ لَا تَصِيرُ عَلَى النَّقْدِ ، وَلَا يُمْكِنُهُمْ الْوَفَاءُ بِمِثْلِهَا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُونَ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ فِيهَا بِأَحَادِيثٍ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ فِيهَا مِثْلُ تِلْكَ التَّغْلِيلَاتِ ، فَلِنَقْتَصِرْ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ هَهُنَا فِي الْإِعْتِمَادِ عَلَى تَصْحِيحِ الشَّيْخَيْنِ ، وَنَتْرُكُ الْبَسْطَ فِيهِ إِلَى مَوْضِعِ الْبَسْطِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مِنْ مَمْلُوكٍ " يَعْمُ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى مَعًا ، وَهُوَ أَذَلُّ مِنْ لَفْظِ " مِنْ عَبْدٍ " عَلَى أَنْ بَعْضَ النَّاسِ : ادَّعَى أَنْ لَفْظَ " الْعَبْدِ " يَتَنَاوَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ، وَقَدْ نُقِلَ " عَبْدٌ وَعَبْدَةٌ " ، وَهَذَا إِلَى خِلَافِ مُرَادِهِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى مُرَادِهِ ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَتَعَسَّفُ مُتَعَسِّفٌ وَلَا يَرَى أَنْ لَفْظَ " الْمَمْلُوكِ " يَتَنَاوَلُ الْمَمْلُوكَةَ .
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " فَعَلِيهِ خَلَاصُهُ " قَدْ يُشْعَرُ بِأَنَّهُ لَا يَسْرِي بِنَفْسِ الْعِنُقِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَتَقَ بِنَفْسِ الْعِنُقِ سِرَايَةً : لَتَخْلَصَ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ بِنَفْسِ الْعِنُقِ . وَاللَّفْظُ يُشْعَرُ بِاسْتِقْبَالِ خَلَاصِهِ ، إِلَّا أَنْ

يُقَدَّر مَحْدُوفٌ ، كَمَا يُقَالُ : فَعَلَيْهِ عَوْضٌ خَلَاصِهِ ، أَوْ مَا يُقَارِبُ هَذَا .
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ كُلُّهُ " هَذَا يُرَادُ بِهِ
 : الْكُلُّ مِنْ حَيْثُ هُوَ كُلٌّ ، أَعْنِي الْكُلَّ الْمَجْمُوعِي ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُ قَدْ
 تَخَلَّصَ بِالْعِنُقِ السَّابِقِ ، وَالَّذِي يُخَلَّصُهُ كُلُّهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ كُلٌّ : هُوَ تَتَمُّهُ
 عِنُقِهِ . الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " فِي مَالِهِ " يُسْتَدَلُّ بِهِ
 عَلَى خِلَافِ مَا حُكِيَ عَمَّنْ يَقُولُ : إِنَّهُ يُعْتَقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَهُوَ مَرْوِي
 عَنْ ابْنِ سِيرِينَ . الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ لِمَنْ يَقُولُ : إِنَّ
الشَّرِيكَ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ أَوْ لَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْتَقَ بَعْدَ عِنُقِ الْأَوَّلِ
 ، إِذَا كَانَ الْأَوَّلُ مُوسِرًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَ وَتَقَدَّ ، لَمْ يَخْصُلِ الْوَفَاءُ ، يَكُونُ
 خَلَاصُهُ مِنْ مَالِهِ . لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ لَفْظُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ
 لَوَازِمِ عَدَمِ صِحَّةِ عِنُقِهِ : أَنَّهُ يَسْرِي بِنَفْسِ الْعِنُقِ عَلَى الْمُعْتَقِ الْأَوَّلِ
 فَيَكُونُ دَلِيلًا عَلَى السَّرَايَةِ بِنَفْسِ الْعِنُقِ ، وَيَبْقَى النَّظَرُ فِي التَّرْجِيحِ
 بَيْنَ هَذِهِ الدَّلَالَةِ وَبَيْنَ الدَّلَالَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ { قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٌ ، وَأَعْطِيَ شُرَكَاءُوهُ حَصَصَهُمْ ، وَعَعْتَقَ
 عَلَيْهِ الْعَبْدُ } فَإِنَّ ظَاهِرَهُ : تَرْتِيبُ الْعِنُقِ عَلَى إِعْطَاءِ الْقِيمَةِ ، فَإِنَّ
 الدَّلِيلَيْنِ كَانَ أَظْهَرَ عُمَلٍ بِهِ . الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ "
 فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ كُلُّهُ مِنْ مَالِهِ " يَفْتَضِي **عَدَمَ اسْتِسْعَاءِ الْعَبْدِ عِنْدَ**
بَسَارِ الْمُعْتَقِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 لَهُ مَالٌ " ظَاهِرُهُ : النَّفْيُ الْعَامُّ لِلْمَالِ ، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ مَالٌ يُوَدِّي إِلَى
 جَلَاصِهِ . الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " أَسْتُسْعِي الْعَبْدُ " أَيِ
 الزِّمِّ السَّعْيِ فِيمَا يَفُكُ بِهِ بَقِيَّةَ رَقَبَتِهِ مِنَ الرَّقِّ ، وَشَرَطَ مَعَ ذَلِكَ : أَنْ
 يَكُونَ عَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ ، وَفِي ذَلِكَ : الْحَوَالَةُ عَلَى الْاجْتِهَادِ ، وَالْعَمَلُ
 بِالظَّنِّ فِي مِثْلِ هَذَا ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي مِقْدَارِ الْقِيمَةِ . الْمَسْأَلَةُ
 الْعَاشِرَةُ : الَّذِينَ قَالُوا **بِالِاسْتِسْعَاءِ فِي حَالَةِ عُسْرِ الْمُعْتَقِ** : هَذَا
 مُسْتَبَدَّهُمْ . وَبُعَارِضُهُ مُخَالَفُوهُمْ بِمَا قَدَّمْنَا ، مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ { ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ } ، وَالنَّظَرُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ
 الْحَدِيثِ مُنْحَصِرٌ فِي تَقْدِيمِ إِحْدَى الدَّلَالَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى ، أَعْنِي دَلَالََةَ
 قَوْلِهِ " عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ " عَلَى رِقِّ الْبَاقِي ، وَدَلَالََةَ " أَسْتُسْعِي " عَلَى
 لُزُومِ الْاسْتِسْعَاءِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، وَالظَّاهِرُ : تَرْجِيحُ هَذِهِ الدَّلَالَةِ عَلَى
 الْأُولَى .

باب بيع المدبر

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ " دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ - ، وَفِي لَفْظٍ : { بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أُغْتِقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ - لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ أُرْسِلَ تَمَنَّهُ إِلَيْهِ } .

نهاية الكتاب ... تم بحمد الله

مع تحيات مكتبة مشكاة الإسلامية

<http://www.almeshkat.net/books/index.php>